

تَغْرِيرُ الْمَمَارِسِ الصَّحِيِّ بِالْمَرِيضِ دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

Research on Health Practitioners' Deception to
the Patient
A Comparative Jurisprudence Study

إِعْدَادُ:

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

المستخلص

تناول البحث موضوعاً فقهياً ذا أهمية كبيرة، وخطورة بالغة في واقعنا المعاصر، وعنوانه: تغير الممارس الصحي بالمريض "دراسة فقهية مقارنة". وجاءت هذه الدراسة: إثر تزايد بعض الممارسات الخاطئة في المجال الطبي، وتعمد بعض الممارسين الصحيين استغلال حاجة المريض، من خلال التغير به، وحمله على إجراء عمل طبي لا مصلحة له فيه بوسائل كاذبة ومضللة؛ طمعاً في الكسب المادي. وهي تهدف إلى: بيان الحكم الشرعي في هذا الجانب، وتفصيل أحكامه، وتوضيح الآثار المترتبة عليه، خاصة مع دقة مسأله، وتنوع صورته، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه. وقد خلصت في نهايتها إلى: أن الأدلة الشرعية تتفق مع الأنظمة الوضعية المحلية والعالمية في وجوب الصدق مع المريض، والنصح له، ومراعاة مصلحته، معتبراً أن ممارسة التغير في المجال الطبي خيانة للمريض، وإساءة لمهنة الطب الشريفة، وأنه إذا تسبب التغير المتعمد في الإضرار بالمريض فإن الممارس الصحي الغارّ يكون مرتكباً لجناية عمدية توجب عليه القصاص. وتوصي هذه الدراسة: بأن على الحاكم أو من يقوم مقامه أن يتخذ من الإجراءات ويسنّ من الأنظمة ما يحدّ من تفشي هذه الممارسات التي تسيء إلى مهنة الطب، وتنزع الثقة بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التغير، المريض، الطبيب، الممارس الصحي، العقد الطبي.

Abstract

This research deals with an important, wide and extremely dangerous topic on Jurisprudence which is :patient deception by health practitioners a comparative jurisprudence study. It is considered a vital jurisprudential subject and a severe issue plaguing the modern day and age. Among the reasons to discuss the topic, there remains a central theme presented in this study and that is the growing number of medical malfeasance practices as well as the deliberate exploitation of the patient's need through unscrupulous means. Unfortunately, patients are tricked into authorizing medical work in which he/she has no interest or need by false and misleading means for material gains. This study aims to clarify the Sharia ruling on the matter, detailing its rulings, and explaining the effects which results from it, especially with its tricky issues, and different faces. The research concluded with results that : the sharia evidence agrees with the local and International regulation systems in being honset with the patient, ofering advice and considering his/her best interest. Furthermore, Sharia law considers any form of defraudingin the medical field as a betrayal of the patient, an abuse of the medical profession. And when a deleberate deception causes harm to the patient by the health practitioner he/she is considered to commit a delebarate crime and thus faces Qisaas (a retributive justice). The study recommends legislative bodies to pursue legal actions and enact regulations to limit the cancerous spread of practices that harm the profession of medicine and shake societal confidence

Keywords: Deception, Defraudment, Patient, Doctors, Health Practitioners, MedicalContract

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. ثم أمّا بعد: فإن شرف مهنة الطبّ مرهون بمراعاة الأخلاق الإسلامية القويمة، وأصول المهنة وقواعدها العلمية المتعارف عليها بين الأطباء، التي توجب الصدق، وبذل النصح، وقصد المداواة وتخفيف الآلام، وهذا هو الأصل الذي أوجب الله تعالى التزامه، واعتقده الناس فيمن يمارسه. لكن بعض الممارسين الصحيين^(١) ممن فسدت ذمهم، وتسلمت الحظوظ والشهوات الدنيوية على نفوسهم، جنحوا عن المسلك السويّ، وخالفوا الآداب الحميدة، فاستغلوا هذه المهنة النبيلة لتحقيق مصالح شخصية خاصة. وإن من أعظم الجرائم وأشنع المخالفات في المجال الطبي أن يتعمد الممارس الصحي استغلال حاجة المريض، والاستهانة بصحته، من خلال التغيير به، وحمله على إجراء عمل طبي لا مصلحة له فيه بوسائل كاذبة ومضلّلة؛ طمعاً في الكسب المادي. ونظراً لخطورة هذه الممارسات المشينة من بعض النفوس المريضة، فقد أدرجت النيابة العامة بالمملكة العربية السعودية ممارسة التغيير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال المادي جريمة كبرى موجبة للتوقيف^(٢). وجاء في المادة رقم (١٠٣) من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية^(٣) أنه:

(١) حرصت على استعمال مصطلح «الممارس الصحي» في العنوان أولاً، ثم في عموم البحث؛ ليعمّ كل من يباشر معالجة المرضى، من: الأطباء، والمرضى، والصيدال، وفني الأشعة، والتخدير، والمختبر، وغيرهم، وذلك حسب المادة الأولى من النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية، الذي أعدته وزارة الصحة السعودية، وأقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (١١/٣/١٤٢٦هـ)، وصدر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ (١١/٤/١٤٢٦هـ)، ويحتوي على أربع وأربعين مادة.

(٢) أقرت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية لائحة الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وشملت عشرين جريمة، بناءً على الصلاحيات المقررة بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم "٢/م" وتاريخ (١/٢٢/١٤٣٥هـ)، التي تنصّ على أن يحدد وزير الداخلية ما يُعدّ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ونشرت هذه اللائحة في جريدة أم القرى يوم الجمعة ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٥هـ، وقد نُشر هذا الخبر في عدد من الصحف السعودية حين كانت النيابة العامة بمسمى (هيئة التحقيق والإدعاء العام)، منها: "صحيفة عكاظ"، (استرجعت يوم الجمعة، الموافق ١٤٣٨/٢/٤هـ/٤ نوفمبر ٢٠١٦م).

(٣) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية صدر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، شارك في إعداده عدد من المنظمات الإقليمية والعالمية والجهات الحكومية المعنية بالمجال الصحي، وأقرته منظمة الصحة العالمية، ويتكوّن من عشرة أبواب، ويتضمن (١٠٨) مادة.

"على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخلّ بأمانته ونزاهته، وكلّ ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وألا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس، أو التكبّس المادي بطرق غير مشروعة".

وفي النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية، نصت المادة الخامسة على أن: "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع، مبتعداً عن الاستغلال"^(١).

وهذه الأنظمة والتشريعات وغيرها مما سيأتي، تتوافق مع شريعتنا الغراء التي كانت سبّاقة إلى حماية المرضى ممن يستغلّ حاجاتهم، أو يبتزّ أموالهم، بالوسائل المحرمة، والأساليب المضلّة، فنجد في نصوص الوحيين، وقواعد الشريعة الكلية المتعلقة بالتغيير والغش والخداع ما يحفظ الحقوق، ويرفع الظلم، ويقوم العدل.

غير أنه بسبب تزايد هذه الممارسات الخاطئة في المجال الطبي، وتنوع أساليب الخداع والتضليل، وخطورة التغيير في هذا المجال الذي دائماً ما يُسلم المريض أمره إلى الطبيب، ويركن إلى حرصه وأمانته، ويصعب التعرّف على صدقه ونزاهته؛ بسبب طبيعة العمل الطبي الذي لا يدرك حقائقه وأساره إلاّ المهرة المتخصصون، فقد رأيت الحاجة ملحة إلى بيان حكمه الشرعي، وتوضيح الآثار المترتبة عليه، خاصة مع دقّة مسأله، وتنوّع صورته، وحاجة الناس إلى معرفة أحكامه.

ومع أهمية دراسة موضوع التغيير في المجال الطبي إلاّ أنني لم أجد من خصّه بدراسة مستقلة ومباشرة، وإن كان بعض الباحثين قد تناول موضوع التغيير في العقود عموماً^(٢)، وبعضهم تناول بالدراسة موضوع التغيير في بعض المعاملات على وجه الخصوص^(٣)، ولا شك أن لكل عقد طبيعته، وأن اختلاف صور التغيير من عقد إلى عقد، وتنوع أشكالها، وما أنتجه العصر من مستجدات، بالإضافة إلى خصوصية المجال الطبي واستقلاله ببعض المسائل، يوجب على الباحثين أن يفرّدوه بالدراسة.

(١) ينظر المادة رقم (٥) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) "وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ".

(٢) ومن تلك الدراسات: التغيير وأثره في العقود؛ للدكتور: كفاح عبدالقادر الصوري، والغشّ وأثره في العقود؛ للدكتور: عبدالله بن ناصر السلمي، والتدليس والأحكام المتعلقة به في المعاملات المدنية فقهاً وقانوناً؛ للدكتور: عبدالحمي القاسم عُمر وآخرون.

(٣) ومنها: التغيير في النكاح دراسة فقهية مقارنة؛ للدكتور: علي عبد ابن الأحمد أبو البصل، والتغيير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية؛ للدكتور: عبدالله بن ناصر السلمي، وأثر التغيير على عقد النكاح؛ للباحثة: رحمة محمود خالد.

خطة البحث:

- تتكون من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
- التمهيد: علاقة الطبيب بالمريض.
- المبحث الأول: التغيير بالمريض وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التغيير.
- المطلب الثاني: صور التغيير في المجال الطبي.
- المطلب الثالث: حكم التغيير بالمريض.
- المبحث الثاني: إثبات التغيير، وأثره، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: إثبات التغيير في المجال الطبي.
- المطلب الثاني: أثر التغيير بالمريض على التزام الممارس الصحي، وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: التغيير المؤثر على التزام الممارس الصحي.
- الفرع الثاني: حكم عقد المعالجة الناشئ عن التغيير.
- الفرع الثالث: مساءلة الممارس الصحي الغاّر.
- الفرع الرابع: ضمان ما نتج عن التغيير.
- المطلب الثالث: العقوبة الشرعية للممارس الصحي الغاّر.

وأما عن منهج البحث:

فقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والتزمت بالأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في البحوث الفقهية، ومن ذلك أنني: عرضت المسائل الخلافية بذكر أقوال الفقهاء فيها، ونسبتها لقائلها، وذكر أدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، مع توثيق كل ذلك من الكتب الأصيلة والمعتمدة في كل مذهب.

كما حرصت على نقل بعض نصوص الفقهاء من كتبهم؛ بهدف إبراز الجانب الطبي عند فقهاءنا السابقين، وعنايتهم به، إضافة إلى دقة عباراتهم ومثابرتها، واعتنيت بذكر بعض الأنظمة من مصادرها؛ بهدف إبراز موافقتها للفقهاء الإسلامي.

إلى غير ذلك مما هو معروف ومتبع في إعداد البحوث العلمية؛ تخرجاً، وتعليقاً وتوثيقاً.

وختاماً.. أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، والحمد لله

رب العالمين.

التمهيد: علاقة الطبيب بالمريض.

العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية، ينشأ عنها التزامات، ويترتب عليها مسؤوليات، وتقوم على أساس الرضا كسائر العقود^(١)، وتأتي أهمية هذا العقد لتعلقه ببدن الإنسان، وماله من حرمة وكرامة وعصمة في الشريعة الإسلامية، ولأنه عقد يتضمن التزامات متقابلة بين الطرفين، يلتزم فيه الطبيب ببذل العناية وتقديم الرعاية اللازمة للمريض، ويلتزم المريض أو من ينوب عنه مقابل ذلك بدفع المقابل المالي لتلك الرعاية.

كما أن العلاقة العلاجية بين الطبيب والمريض تقوم على أساس الثقة المتبادلة بين قوي قادر وضعيف عاجز، وهذه الثقة عنصر مهم في التعامل الطبي، توجب على الطبيب مراقبة الله عز وجل، وبذل الرعاية الصحية الواجبة، والتمسك بأخلاقيات مهنته، ومع أن إتقان الصنعة، والدراية بحقائق الطب، والعلم بأصول المهنة، وتحصيل الخبرة والمهارة، أساس في اكتساب هذه الثقة إلا أن أداء الأمانة، والصدق في التعامل، والنزاهة، والحرص على حقوق المرضى، ووضع مصلحتهم فوق كل مصلحة؛ أركان رئيسة لا يمكن أن تقوم هذه الثقة بين الطبيب والمريض إلا بتوفرها.

وهذه القيم السامية والأخلاقيات الطبية من مكارم الأخلاق وصفات المؤمنين الواجب مراعاتها في التعامل بين الناس عموماً في مختلف المعاملات والصناعات، إلا أنها تتأكد تأكداً أولياً في المجال الطبي على وجه الخصوص؛ لأن موضوعه أبدان الناس وأعراضهم، والطبيب مؤتمن على ذلك.^(٢)

(١) العلاقة بين الممارس الصحي والمريض أو من يقوم مقامها علاقة تعاقدية، سواء كان هذا التعاقد مكتوباً أو ضمنياً، أو كان بين الطبيب والمريض مباشرة أم بين المريض أو وليه والمستشفى الذي تعاقد معه، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون والمعاصرون في تكييف العقد الطبي، فالأكثر على: أنه عقد إجارة في حقيقته، وقيل: إنه عقد جعالة، وقيل غير ذلك.

وقد عرف بتعريفات كثيرة، ولعل من أجودها أن يقال: اتفاق بين الطبيب والمريض أو من ينوب عنه، محله جسم الإنسان، يلتزم بمقتضاه الطبيب بعلاج المريض، بعد الحصول على رضاه، بمقابل أو دون مقابل، وفقاً للأصول العلمية والمهنية.

ينظر: د. قيس بن محمد المبارك، "العقد الطبي - أحكام الإذن الطبي". (الإمارات العربية المتحدة: دار الإيمان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م): ١٠٥، د. مساعد بن عبدالرحمن القجطاني. "العقد الطبي". (أبها: جامعة الملك خالد، ١٤٣٨هـ)، الباب الثاني.

(٢) ينظر: محمد بن زكريا الرازي، "أخلاق الطبيب". تحقيق: عبداللطيف محمد العبد. (ط ١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ): ٢٩، ٧٧، د. زهير أحمد السباعي ود. محمد البار، "الطبيب .. أدبه وفقهه". (ط ٣، =

وبهذه الأصول الشرعية والأخلاق الإسلامية أخذت الأنظمة والقوانين الطبية المحلية والعالمية: ففي المادة الأولى من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية أنه: " على الطبيب أن يكون مخلصاً في عمله، مُتَحَلِّياً بمكارم الأخلاق".

وفي المادة الرابعة: " على الطبيب أن يتقي الله في مرضاه".

وفي الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة: " على الطبيب أن يحرص على التزام الدقة والإتقان في الفحص الطبي والتشخيص...".

ونصّت المادة رقم (١٠٣) على أنه: " على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته".

وفي النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية، نصّت المادة الخامسة منه على أن من واجبات الممارس الصحي أن: " يزاول مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع، في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة، وسلامته، وكرامته، مراعيّاً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة، مُبتعداً عن الاستغلال".

وفي المادة التاسعة: " يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض، وعلى الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض".

المبحث الأول: التغيرير بالمريض وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التغيرير.

التغيرير لغة: أصله الفعل غَرَّ، يقال: غَرَّ فلانٌ فلاناً أي خدعه وأطمعه بالباطل، وأظهر له الضار في صورة النافع، وغرَّر به تغريراً، أي عرَّضه للهلاك، وغرَّه الشيطان، أي خدَّعه، وغرَّته الدنيا، أي: خدَّعته بزينتها وُخرفها، فهي غرُّور، وهو مغرور، وغرير^(١).

والغرُّور: "كلُّ ما غرَّ الإنسانَ من مال، أو جاه، أو شهوة، أو إنسان، أو شيطان"^(٢).

أما التغيرير في الاصطلاح فقد عُرِّف بعدة تعريفات، وهي في الجملة متقاربة في المعنى، ومنها، قولهم: "الإغراء بوسيلة قولية، أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين في العقد، وحمله عليه"^(٣).

لكن يلاحظ على هذا التعريف عدم شموله لصور التغيرير وأقسامه؛ حيث حصر وسائل التغيرير في وسيلتين؛ قولية أو فعلية، مع أنه قد يكون بوسائل أخرى كالكتمان وغيره كما سيأتي توضيحه في صور التغيرير في المجال الطبي، ثم إنه أيضاً قاصر على العقود فقط.

ولعل من أجود التعريفات أنه: "الحمل على قبول ما لا خير فيه، بوسيلة كاذبة مضلِّلة، ترغِّب فيه، بزعم أن فيه المصلحة، ولو عُرِّفت حقيقته ما قُبِل"^(٤).

لأن هذا التعريف عامٌّ في العقود وغيرها، ويشمل أقسام التغيرير وصوره المختلفة، وهو أيضاً يتلاءم مع مقصودي بالتغيرير في هذا البحث؛ حيث يقتصر على ما كان مقصوداً من الغاّر، وبأساليب مضلِّلة، لا يتفق مع أخلاقيات الطب وأصوله العلمية؛ لان التغيرير لا يتحقق إلاّ بالحمل على الفعل والترغيب فيه من قبل الغاّر، بالوسائل الكاذبة، والطرق المضلِّلة، المظهرة للأمر على

(١) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ٥: ١١، محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ١٣: ٢١٤، سعدي أبو جيب. "القاموس الفقهي .. لغةً واصطلاحاً". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ): ٢٧٢، (مادة: غ ر ر).

(٢) أبو جيب، "القاموس الفقهي": ٢٧٢.

(٣) مصطفى أحمد الزرقا. "المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)". (ط٩، دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، ١٩٦٧)، ١: ١٧٦.

(٤) علي الحفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م): ١٥٠، وينظر نحو هذا التعريف في: د. وهبه الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط٤، سوريا: دار الفكر)، ٤: ٣٠٦٩.

خلاف واقعه وحقيقته، وذلك لا يكون إلا مع قصد الغاز، وسوء نيته، بحيث لو علم المريض المغرّر به بحقيقة هذا السلوك المضلل لما أقدم على ذلك الإجراء^(١).

أما ما كان نتيجة خطأ غير مقصود، ومن غير خداع وتضليل فلا يدخل في حدود عملي هذا.

ومن المصطلحات ذات المعاني المشابهة لمصطلح (التغيير):

مصطلح الاحتيال: ويُطلق في أصل اللغة على: الحِدْقُ وجودة النظر والقدرة على دِقَّة التصرف^(٢)، ومنه الحيلة، وهي: الحذق في تدبير الأمور، لكنّ أكثر استعمالها فيما في تعاطيه حُبْث ومكر وخديعة، وسلوك طرق خفيّة^(٣).

قال ابن القيم: "الحيلة: معتبرة بالأمر المحتال بها عليه، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة، وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحة، وإن كان طاعة وقربة كانت الحيلة عليه كذلك، وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك"^(٤).

ومصطلح الغش: وهو: نقيض النصح، وأصله الفعل غَشَّ، يقال: غَشَّ صديقه، أي خدعه وأظهر له خلاف ما يبطنه، وزين له غير المصلحة^(٥).

والتدليس: ومن معانيه عند أهل اللغة: كتمان الحقيقة، والمكر، والمخادعة، وإلباس صورة حسنة لشيء قبيح^(٦)، "والتدليس أو التغيير: هو إغراء العاقد وخديعته؛ ليُقدم على العقد ظاناً أنه

(١) ينظر: الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي" ١٥٠.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد الأزهرى، "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ٥: ١٥٦، ابن منظور "لسان العرب": ١١: ١٨٧، (مادة: ح ي ل).

(٣) ينظر: الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ١: ١٣٨، الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٥٧، الزبيدي، "تاج العروس"، ٢٨: ٣٦٨.

(٤) ابن القيم، "إغاثة اللفهان"، ١: ٣٨٥، وينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ)، ٣: ٢٤٠.

(٥) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٦: ٣٢٣، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ٧٧٤، الزبيدي، "تاج العروس"، ١٧: ٢٨٩، (مادة: غ ش ش).

(٦) ينظر: الأزهرى، "تهذيب اللغة"، ١٢: ٢٥٢، أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٢: ٢٩٦، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: =

في مصلحته، والواقع خلاف ذلك" (١).

ومنها التلبيس: مصدر الفعل لبس، يقال: لبس عليه الحقائق: أي خلطها وستر حقيقتها، وجعلها ملتبسة غامضة غير واضحة، والمراد: إخفاء الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليه، أو هو: إظهار الباطل في صورة الحق بالكتمان والتعمية (٢).

والملاحظ هنا إن هذه المصطلحات وغيرها مما يشبهها كالخداع، والخلافة، وإن كان بينها عموم وخصوص، وفوارق في بعض الجزئيات إلا أن الفقهاء يستعملونها بمعانيها اللغوية؛ لأنه معانيها اللغوية موجودة في المعاني الاصطلاحية؛ وهي وإن كانت في الجملة تدور حول المعنى الذي أقصده من التغير، وهو: قصد الإغراء والخديعة وقلب الحقائق بوسائل كاذبة، حتى يظن المغرور أن الأمر في مصلحته، والواقع خلاف ذلك، بحيث لو علم بحقيقة هذا السلوك المضلل لما أقدم على ذلك العمل، إلا أن التغير أخص من الناحية الفقهية.

وهي جميعها تتفق في استعمال الكذب والخداع والاحتيال بنية التضليل؛ للوصول إلي غرض غير مشروع، وهي أيضاً سلوكيات منحرفة، وتصرفات تخل بالأمانة والشرف، وتزرع العداوة والبغضاء بين الناس، وتنزع الثقة بين أفراد المجتمع.

قال ابن حجر الهيتمي: "ولو فتنّت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش، والتدليس، والخيانة، والمكر، والتحيل بالحيل الكاذبة، ما تنفر عنه الطباع، وتمجه الأسماع؛ لأننا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان، فمتى قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته، كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما إلا أنه إن ظفر بصاحبه أخذ جميع ماله بحق وباطل وأهلكه" (٣).

أما عن الفرق بين العَرز والتغير عند الفقهاء فإن الغر يُراد به: ما يكون مجهول العاقبة للمتعاقدين معاً، بحيث لا يُعلم حصوله، ويكون متردداً بين الوجود والعدم؛ كبيع المجهول أو

= ٣١٤، (مادة: دل س).

(١) الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٣٠٦٩.

(٢) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٥: ٢٣٠، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥)، بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٢٤٦، علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٩١: (مادة: ل ب س).

(٣) أحمد بن محمد ابن حجر، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٦٢.

وبهذا يتبين أن بينهما اختلاف في المعنى، فمحلّ بحثي هو التغيير المبني على الخداع والتضليل من أحد الطرفين بهدف إيقاع الطرف الآخر فيما ليس له فيه مصلحة، وليس العَرَر الذي يشترك فيه الطرفان في جهالة حقيقة الأمر، ولا خداع فيه.

المطلب الثاني: صور التغيير في المجال الطبي.

يعتقد بعض الأطباء أن مهنة الطبّ أداة للتكسب فحسب، فدائماً ما يبتكر أساليب متنوعة لتشويق المرضى وخداعهم بغرض جمع المال، واستغلال حاجاتهم في أوقات هم أشد حاجة إلى النصح والعطف والمراعاة، وهذا التغيير والخداع إما أن يكون عن طريق الممارس الصحي مباشرة، وهو الأخطر والأشدّ جرماً، أو عن طريق طرف آخر وسيط متواطئ معه، كسمّاسرة الأدوية والأدوات الطبية؛ لأجل تحقيق الغرض نفسه.

ويمكن تقسيم التغيير بالمرضى باعتبار وسائله وأساليبه إلى ثلاثة أقسام، وهي: التغيير القولي، والتغيير الفعلي، والتغيير بكنمان الحقيقة^(٢).

فأما التغيير القولي: فهو أكثر أنواع التغيير انتشاراً، وأساسه الكذب المتعمّد، الذي يُراد من خلاله الحمل على الفعل، وهو عبارة عن كل قول مُوهَم يصدر من الممارس الصحي أو ممن يعمل لحسابه، بنية التضليل، يؤدي إلى تصوير الأمر علي غير حقيقته للمرضى، كالوصف الكاذب، والخداع التسويقي والإعلانات الطبية المزيفة، ومن أوضح صوره عند الفقهاء المتقدمين بيع النجش؛ لأن من صوره مدّح السلعة كذباً، وإطراؤها بما ليس فيها؛ ليروجها، ويخدع غيره بها^(٣).

(١) ينظر في تعريف الغرر: القونوي، "أنيس الفقهاء": ٢٢١، الجرجاني، "التعريفات": ٢٠٨، أبو جيب، "القاموس الفقهي": ٢٧٢.

(٢) ينظر في أنواع التغيير: علي حيدر أفندي، "درر الأحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط ١)، بيروت: دار الجيل، (١٤١١هـ)، ١: ٣١٢، منصور بن يونس البهوتي، "كشف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٣: ٢١٣، محمود شلي، "المدخل في الفقه الإسلامي". (ط ١٠)، بيروت: الدار الجامعية، (١٤٠٥هـ)، ٥٨٨، د. عبد الكريم زيدان، "المدخل لدراسة الشريعة". (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب)، ٣٥٧: ٣٥٧، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٣٠٦٩.

(٣) ينظر صور النجش في: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. "رد المختار على الدر المختار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ)، ٥: ١٠١، أحمد بن محمد ابن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة من العلماء. =

وأما التغير الفعلي: فهو إحداث فعل في محلّ العقد ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع، أي أنه تزوير الوصف في المعقود عليه أو تغييره بقصد الإيهام^(١)، وبالتالي فإن كل فعل مُوهَم يصدر من أحد الأطباء بنية التغير، ويظن معه المريض صحة الأمر، وهو في الحقيقة بخلاف ذلك، يعتبر تغيراً؛ كتغيير اسم وصفة طبية ذات مفعول أقل باسم وصفة أخرى مشهورة أكثر فاعلية، أو استبدال العلامة التجارية^(٢) الموضوع على الدواء بأخرى، أو العبث في محتوى المستحضر الطبي، أو وضع ملصق مزيف على دواء، ونحو ذلك، ومن أنواعه عند الفقهاء التبدليس الفعلي^(٣)، وأشهر صورته عندهم مسألة بيع المَصْرَاة التي لم تُحلب، وحُبس لبنها في ضرعها؛ ليجتمع، فيظن المشتري أن غزارة لبنها عادة لها مستمرة^(٤).

وأما التغير بكتمان الحقيقة: فهو أن يتعمد الممارس الصحي السكوت عن بيان حقيقة ذات تأثير سلبي كان يجب عليه بيانها للمريض، بحيث لو علم بها لما أقدم على هذا العقد، كمن يصرف للمريض مستحضرًا طبيًا وهو يعلم احتواءه على مكونات مضرّة، أو غير صحية، أو غير فعّالة، مما

= (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٤: ٣١٥، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ)، ١٠: ١٥٩.

(١) ينظر: الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ٤: ٣٠٦٩.

(٢) عرّف المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، العلامة التجارية بأنها عبارة عن: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإيماءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى أو أي مجموعة منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو حرفية أو زراعية، أو مشروع استغلال للغابات أو الثروة الطبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه، يعود لمالك العلامة، بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

(٣) ينظر: ابن شاس، "عقد الجواهر الثمينة"، ٢: ٧٠٤، عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٤: ٤٣٧، الرافعي، "العزیز شرح الوجيز" ٤: ٢٢١، أبو بكر بن محمد شطا البكري الدمياطي، "إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين". (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٣: ٤٠.

(٤) ينظر في تعريف المَصْرَاة: ابن عابدين، "رد المحتار" ٤/٩٦، يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد ولد ماديك. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ)، ٢: ٧٠٧، عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٦: ٢١٥، المصباح المنير: ٣٦٣.

تغيير الممارس الصحي بالمريض - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن محمد الغامدي

- قد يتسبب في مضاعفات مرضية خطيرة، ويُسميه بعض الفقهاء التدليس بكتمان العيب.
- وفي ضوء هذه الأقسام يمكن إجمال أبرز صور التغيير المنتشرة في المجال الطبي، التي يمارسها بعض الممارسين الصحيين في الحالات الآتية:
- (١) استغلال المرضى من خلال ادّعاء الحصول على العلم والمعرفة والخبرة الكافية في مهنة الطب، وقد يكون عن طريق تزوير الشهادات والوثائق أو شرائها، وهو يعلم أنه غير مستحق لها.
 - (٢) الترويج عبر الدعاية والإعلان لعيادات طبية غير مرخصة، أو لممارس صحي غير مؤهل، أو على أنه حاصل على درجة متقدمة وعالية في تخصص طبي معين ثم تبين أنه بخلاف ذلك؛ كأن يكون طبيباً عاماً، أو في تخصص طبي آخر.
 - (٣) التسويق بأحسن المزايا والأوصاف لأدوية غير فعّالة أو غير مرخصة، وذلك عن طريق الطبيب نفسه، أو من يتواطأ معه كالشركة المنتجة، أو مؤسسات الصيدلة العالمية، أو بعض المواقع الطبية الإلكترونية، وغالباً ما يتضمن هذا التسويق تدليساً، أو معلومات ليست صحيحة، أو يكون لتلك السلع أضرار تتخطى المرض إلى مضاعفات متعددة.
 - (٤) تَعَمُّد التشخيص الطبي الخاطئ؛ من أجل وصف أدوية وعقاقير دون مبرر، أو إجراء تحاليل وفحوصات وأشعة غير لازمة.
 - (٥) إيهام المريض أو المبالغة الكاذبة في وصف المرض إلى درجة التخويف، وأنه في حاجة إلى عملية جراحية، أو أدوية علاجية وهي لا تناسب حالته المرضية.
 - (٦) ادّعاء العلاج ببعض الطرق المبتكرة، أو إيهام المرضى بفاعلية علاج معين، كالحال في الترويج للطب البديل، أو العلاج بواسطة «الخلايا الجذعية^(١)»، وهي لا تزال في طور البحث والتجربة، أو ادّعاء اكتشاف عقاقير أو أعشاب لم يسبق إليها لعلاج بعض الأمراض المستعصية.
 - (٧) خداع المرضى بوعود كاذبة في الأمل بالشفاء بهدف تطويل فترة العلاج، واستمرار المريض في الإجراءات الصحية؛ من أجل ابتزازه مالياً.

(١) الخلايا الجذعية: هي الخلايا الأساسية التي يتكون منها الجنين الإنساني وكافة أعضائه وخلاياه، ولها القدرة على الانقسام، لتكوين وتشكيل خلايا أي نوع من أعضاء الجسم، في الأيام الأولى من تخلق الجنين في الرحم، أو تحت تأثيرات طبية، وأجهزة مخبرية، فهي منشأ خلايا الجسم كافة ومصدر تكوينها، ولها القدرة بمشيئة الله على تجديد وتعويض أي نوع من الخلايا، فتحل محلها وتنمو بدلاً عنها.

ينظر: أيوب زين، "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية"، موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي (<http://fiqh.islammessage.com>).

- ٨) اتفاق بعض الصيادلة أو مراكز التحاليل والمختبرات مع بعض الأطباء على تسويق منتجاتهم وتصريف بضاعتهم مقابل عمولة مالية، والمرضى ليسوا بحاجة لهذه الإجراءات.
- ٩) السكوت عن الآثار السلبية للعمليات الجراحية أو المستحضرات الطبية، وإخفاء المعلومات الخاصة بمخاطر بعض الإجراءات الطبية.
- ١٠) صناعة الأمراض الوهمية، من قبل بعض الممارسين الصحيين أو تجار وسماسرة الأدوية؛ وتمويل أبحاث ودراسات وهمية غير صحيحة والترويج لها عن طريق خبراء متخصصين؛ من أجل تسويق بعض الأدوية والأدوات والمستحضرات الطبية.
- ١١) رواية قصص وهمية عن أمراض مستعصية وحالات مرضية نادرة تم علاجها في أوقات قياسية، وبطرق احترافية ومبتكرة.
- ١٢) تضليل الناس بتزوير أو تقليد العلامة التجارية للمنتج الطبي، أو تغيير اسمه، أو العبث بمحتواه.
- ١٣) الكذب على المرضى بعدم توفر الإمكانيات الكافية للعلاج في المصحات الحكومية المجانية وتوجيههم إلى المراكز الصحية الخاصة بحجة أنه يوجد فيها من الإمكانيات مالا يوجد في الحكومية.
- ١٤) خداع المريض والكذب عليه من أجل الزيادة في ثمن الإجراء الطبي، سواء كان تحليلاً مخبرياً، أو دواء، أو عملية جراحية، أو غير ذلك.
- ١٥) ظهر في الآونة الأخيرة ما يُسمى بـ«السياحة العلاجية»؛ فمثلاً انتشرت عيادات وزراعة الشعر الوهمية في الكثير من الدول كوسيلة جذب للمرضى بوعود كاذبة من قبل أناس غير مؤهلين. وكل ما سبق أمثلة ونماذج، ويُقاس عليها غيرها مما لم يذكر يعتبر في الأصل مخالفة للقواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها في مهنة الطب، وخروجاً على مقتضيات المهن الصحية وآدابها، بقصد حمل الغير على مالا خير له فيه، عن طريق الخداع والكذب والتضليل^(١).

(١) ما تقدم ذكره من صور التغير في المجال الطبي، هو نتيجة لاستقراء الواقع المعاش، وكذلك القراءة في كثير من المقالات والمواقع الإلكترونية، مثل: سمير الجزائر، "صور الغش والخداع في المجال الطبي"، الموقع الشخصي للدريفسور: سمير الجزائر، أستاذ العلاج الطبيعي والتأهيل، (<http://www.samiralgazzar.com/>)، ومقال منشور في صحيفة الرياض الإلكترونية بعنوان: "الغش في الأدوية والأجهزة الطبية"، استرجعت بتاريخ السبت ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ - ٥ مارس ٢٠١١ م - العدد (١٥٥٩٤).

المطلب الثالث: حكم التغيرير بالمريض.

التغيرير بجميع أنواعه يتخذ الكذب والتضليل والخداع وسيلة له، ويكون نتيجته غشّ المريض، وإلحاق الضرر به، واستغلاله مادياً بغير حق، وكل هذا محرم شرعاً باتفاق العلماء؛ لأن: "سالكُ المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغضُ عند الناس ممن يظهر بها، وهو في قلوبهم أوضع، وهم عنه أشدُّ نُفرةً" (١).

والأدلة على هذا متوافرة، منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصّٰدِقِينَ﴾ (٢)، ولا يخفى أنه بانتفاء الصدق يحلُّ الكذب والاحتيال والغشّ والتدليس والخداع والتزوير والتغيرير والخيانة، وهذه الأوصاف المذمومة شرّ محض لا خير فيها، ولا تليق بالمسلم أياً كان، فكيف بمن ائتمنه الناس على أرواحهم وأجسادهم وأعراضهم.

ثانياً: أن السنة النبوية جاءت صريحة بالوعيد الشديد لمن تعامل بالكذب والغش والخداع، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٣).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ» (٤)، ففي الحديثين أمرٌ صريح بالصدق والنصح والبيان في التعامل، ووعيدٌ شديدٌ لمن خالف ذلك، وهذه الأوصاف من جملة الوسائل والأساليب المستخدمة في التغيرير.

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٢: ٣٥٢.

(٢) سورة التوبة الآية (١١٩).

(٣) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، في كتاب البيع، باب إذا بين البيان ولم يكتبما ونصحا، برقم (٢٠٧٩)، ومسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، واللفظ له، في كتاب البيع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (١٥٣٢).

(٤) أخرجه: ابن حبان، "صحيح ابن حبان" برقم (٥٦٧)، والطبراني، "المعجم الكبير"، برقم (١٠٢٣٤)، والطبراني، "المعجم الصغير"، برقم (٧٣٨)، وأبو نعيم، "حلية الأولياء"، ٤: ١٨٨، وصححه الألباني في "الجامع الصغير وزيادته"، برقم (١١٣٥٤)، وفي "صحيح الترغيب والترهيب"، برقم (١٧٦٨).

ثالثاً: أن في التغرير بالمريض خيانة للأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها، وخيانة للمسؤولية المهنية الواجب التزامها، وهي الصدق والنصح وحفظ حقوق الآخرين؛ لأن من خدع غيره وغرر به وغشّه فقد خان الأمانة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا ءَمَنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

رابعاً: أنه ظلم للمريض، وإيذاء له، حيث كلفه بإجراءات غير صحيحة، وتعدى على جسده بعملية لا حاجة لها، ووصف له دواء لا نفع فيه، وادّعى أنه طبيب وهو يعلم من نفسه أنه لا يجيد المهنة؛ لأن من المقرر عند أهل العلم أن إلحاق الأذى بالناس من أجل الدنيا وحطامها من أشد أنواع الظلم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢).

خامساً: أن التغرير بالمرضى بصوره المتنوعة سبب في إفساد مهنة الطب، وتردي الخدمات الصحية، وهو نوع من أنواع الفساد في الأرض عندما يقوم بعض الممارسين الصحيين باستغلال ظروف الناس وحاجاتهم من أجل تحقيق المكاسب المادية والمنافع الذاتية بطرق غير مشروعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣)، والتغرير داخل في هذا الباب؛ لأنه ظلم ومخادعة واحتيال، وأكل لأموال الناس بالباطل.

سادساً: أنه إحدى طرق أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٤)، أي: لا تأكلوها بالسبب الباطل، وبالوجه الذي لم يبيحه الله تعالى ولم يشرعه^(٥)، وكل من غرر بغيره وأوهمه ما لا حقيقة له ولا صحة، فهو آكل لماله بالباطل.

سابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»^(٦)، وفي التغرير بالمريض استخفاف بجرمته، وأخذ لماله بغير حق.

(١) سورة الأنفال الآية (٢٧).

(٢) سورة الأحزاب الآية (٥٨).

(٣) سورة الشعراء الآية (١٨٣).

(٤) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٥) ينظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٢٦٠، النسفي، "مدارك التنزيل"، ١: ٩٢، ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب"، ٣: ٣٢٢.

(٦) أخرجه: مسلم "المسند الصحيح"، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، =

ثامناً: ثبوت تحريم إلحاق الضرر بالآخرين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وعن أبي صرمة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ضَارَّ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢)، والتغيير من الوسائل المفضية إلى الضرر.

تاسعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتِئَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(٣)، والحديث من أشهر التطبيقات وأهمها على التغيير الفعلي؛ لأن المشتري لم يقبل البيع إلا بناء على التندليس؛ لظنه أن المباع غزير اللبن، فيقاس عليه سائر أنواع وصور التغيير، بجامع الغش والخداع في كل.

عاشراً: إجماع الأمة على تحريم الكذب والخداع والغش في المعاملات^(٤)، بل رجح أكثر

= برقم (٢٥٦٤).

- (١) أخرجه: محمد بن يزيد ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) واللفظ له، وأحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، و علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الانرناؤوط وآخرون (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ)، برقم (٣٠٧٩)، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، "السنن الكبرى للبيهقي". المحقق: محمد عبدالقادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية)، برقم (١١٧١٨)، وصححه محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرک على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية)، برقم (٢٣٤٥)، ومحمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ٣: ٤٠٨.
- (٢) أخرجه: ابن ماجة، "سنن ابن ماجة" في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٢)، وأبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، في كتاب الأفضية، باب في القضاء، برقم (٣٦٣٧)، ومحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "سنن الترمذي (الجامع الكبير)". تحقيق: بشار عواد. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخيانة والغش، برقم (١٩٤٠) واللفظ له، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، ٢: ١٠٩٠.
- (٣) أخرجه "البخاري، "الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، ومسلم، "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراه، برقم (١٥٢٤).
- (٤) نقل الإجماع على ذلك عدد من أئمة الإسلام، منهم: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، "المنثور في القواعد الفقهية". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ)، ٣: ٣١٤، ومحمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصباطي. (ط ١، مصر: مكتبة دار الحديث، ١٤١٣ هـ)، ٥: ٢٧٣، والمباركفوري، "تحفة الأحوذى"، ٤: ٤٥٢.

المحققين من أهل العلم بأن التغيرير والغش والخداع كبيرة من كبائر الذنوب، وصرّح بعضهم بأنه يفسق فاعله، وتردّ شهادته^(١).

هذا هو حكم التغيرير بالمريض في الشريعة الإسلامية، وهو يتوافق مع كلّ المواثيق الدولية والمحلية والأنظمة الصحية في المجال الطبي، ومنها:

أولاً: الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات والطبية والصحية، فقد جاء النصّ في مادته رقم (٧٥)، على أنه: "لا يجوز أن يشتمل الإعلان أو الإعلام على معلومات تهدف إلى تضليل المتلقي، أو تزييف الحقائق، أو إخفاء الآثار الجانبية للعلاج، أو أن يكون فيه ما يُخل بالآداب العامة". وجاء في المادة (٧٦) ما نصّه: "لا يجوز للطبيب أن يدّعي لنفسه أو منشأته مهارات وخدمات تشخيصية أو علاجية ليس مؤهلاً لها وليس مرخصاً له بمزاولتها.

وفي المادة (٧٧): "لا يجوز للطبيب أن يستغل جهل المرضى بالمعلومات الطبية، فيضللهم بادّعاء إمكانه القيام بإجراءات تشخيصية أو علاجية لا تستند إلى دليل علمي، أو بعرض ضمانات بشفاء بعض الأمراض. ويجب أن تقتصر المادة الإعلانية على المعلومات الحقيقية فقط دون مبالغة".

ونصّت المادة رقم (١٠٣) على أنه: "على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وألا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس...".

ثانياً: أخلاقيات مهنة الطب، الذي أعدته لجنة علمية من هيئة التخصصات الصحية بالمملكة العربية السعودية، وقد اشتمل على عدد من الأسس والضوابط الأخلاقية، ومنها ما نصّه: "الابتعاد عن كلّ ما يخلّ بأمانة الطبيب ونزاهته في تعامله مع المريض، وألاً يفقد ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس، أو الكسب المادي بطرق غير نظامية، وكلّ ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب"^(٢).

ثالثاً: النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية، حيث أكّد في أكثر مواده على ضرورة مراعاة مصلحة المريض، والابتعاد عن استغلاله، وسنّ بعض الأنظمة والعقوبات لمن يخلّ بأصول الطب

(١) ينظر: أحمد بن محمد ابن حجر العسقلاني، "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٣٦، د. عبد الله بن ناصر السلمي، "الغش وأثره في العقود"، (ط٢)، الرياض: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ): ٥٨.

(٢) الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، "أخلاقيات مهنة الطب"، (ط٢)، : ١٩.

وقواعده العلمية؛ وحملتة المسؤولية، وأوجبت مُساءلة الممارس الصحي الذي يصدر عنه الخطأ بقصد أو بغير قصد، والتحقيق معه ومحاكمته أيّاً كان عمله أو منصبه.
فمثلاً نصّت المادة الخامسة على: احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته، والابتعاد عن الاستغلال.

وجاء في المادة التاسعة ما نصّه: "يجب أن يستهدف العمل الطبي دائماً مصلحة المريض".
ونصّت المادة السابعة والعشرون على أن: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض".
وحدد النظام أيضاً في المادة الثامنة والعشرين بعض العقوبات لعدد من المخالفات المتضمنة للتغيير بالمرضى، ومنها:

- أ- إذا زاول المهن الصحية دون ترخيص.
 - ب- إذا قدّم بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو استعمل طرقاً غير مشروعة من أجل الحصول على ترخيص بمزاولة المهن الصحية.
 - ج- إذا استعمل وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة.
 - د- إذا انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية.
- كما نصت المادة الحادية والثلاثون على: "أن يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخلّ بأحد واجباته المنصوص عليها في النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يُعدّ خروجاً على مقتضيات مهنته وآدابها".
- رابعاً: نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم^(١)، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (٣٢) الخاصة بالمخالفات والعقوبات، على أن من المخالفات التي يعاقب عليها هذا النظام: "التغيير بالمريض أو عدم استخدام الأسس الطبية السليمة في طريقة العلاج بقصد الابتزاز أو الاستغلال".

وبناء على هذا أدرجت النيابة العامة بالمملكة العربية السعودية^(٢)، عدداً من فقرات هذه المادة، ومنها هذه الفقرة على وجه الخصوص ضمن الجرائم الكبرى الموجبة للتوقيف.

(١) صدرت موافقة المقام السامي على نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/٧٦ في (٢١/١١/١٤٢٤هـ)، ويتكون هذا النظام من (٤١) مادة.

(٢) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٥، من هذا البحث.

فهذه الأنظمة وغيرها مما لم يُذكر تؤكد على منع كل ما من شأنه أن يضر بالمرضى، ويسبب إلى مهنة الطب بأي طريقة من طرق الاستغلال والتغريب والغش، بل إنها تجرّم تعمد الإخلال بالأصول العلمية لمهنة الطب، وتحمل كل من صدر منه خطأ مسؤولية تقصيره أو خطئه وإن كان غير مقصود، فكيف بالخطأ المتعمد الذي يصحبه نية سيئة وهدف مشين.

كما أن ممارسة التغريب والغش والخداع والكذب في المجال الطبي يتنافى مع الأخلاقيات الإسلامية للمهن الطبية التي يدعو إليها ديننا الإسلامي ويؤكد على التزامها في جميع المهن، وهي تتأكد في المهن الطبية لأن الطبيب مؤتمن على بدن الإنسان وهو أعلى ما يملك، ومن هذه الأخلاق: الإيمان بشرف المهنة، وإتقانها، والإخلاص فيها، والصدق، والأمانة، والنزاهة، والنصح، وسلامة المقصد^(١).

(١) ينظر: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، "أخلاقيات مهنة الطب" : ٦ وما بعدها، السباعي والبار، "الطبيب أدبه وفقهه" : ٣٧، القصير، "أخلاقيات مهنة الطب في ضوء الإسلام" : ٥٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: إثبات التغير، وأثره

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات التغير في المجال الطبي.

التغير من الممارسات التي يقع فيها التنازع والتجاحد بين المتخصصين؛ ولذا كان إثباته عند التقاضي من المؤثرات في الحكم الشرعي؛ لأن من القواعد الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي: أن الأصل براءة الذمة^(١)، وأن قول الإنسان لا يقبل على غيره بمجرد، بل لا بد من إثباته بينة معتبرة وواضحة؛ ليتحقق العدل الذي أمرنا الله تعالى به.

وفي المقابل نجد أن من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية: أن الإنسان مسؤول عن عمله وما قد ينتج عنه من ضرر، وهذا ما قرره النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية في حق الممارس الصحي الذي وقع في خطأ غير مقصود؛ حيث تنص المادة السابعة والعشرون منه على أن: "كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي، وترتب عليه ضرر للمريض، يلتزم من ارتكبه بالتعويض".

فإذا تحقق وقوع الضرر على المريض، وكان هذا الضرر نتيجة للتغير المتعمد والمقصود من الممارس الصحي، فيتحمّل الطبيب الغارّ نتيجة عمله من باب أولى.

ولذا فإن التغير المقصود هنا يحتاج إلى إثبات بإحدى طرق الإثبات الشرعية، وأعني بالإثبات: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدّتها الشريعة، على حقّ أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(٢).

ويُكلّف المدّعي وهو المريض الذي وقع عليه الضرر بإثبات التغير الذي وقع عليه من الممارس الصحي، وعليه أن يثبت أيضاً أن ما أصابه من ضرر كان نتيجة للتغير به، لا لسببٍ آخر غيره؛ وذلك عملاً بقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٣).

(١) ينظر هذا الأصل في: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ)، : ٥٣، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، : ٥٠.

(٢) ينظر: محمد الزحيلي، "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية". (ط١)، بيروت: دار البيان، (١٤٠٢هـ): ٢٣.

(٣) أخرجه: الترمذي "الجامع الكبير"، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، برقم (١٣٤١)، والحديث =

وللإجماع المنعقد على هذا الأصل^(١)؛ لأن الطبيب في هذه الحالات ملتزم ببذل العناية المعتادة مع المريض، والأصل براءة ذمته.

أما في الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق النتيجة كبعض العمليات التجميلية، فيكفي المريض المتضرر إقامة البيئة على إخلال الممارس الصحي بالتزامه، وعدم تحقق النتيجة التي وعد بها، ويتنقل عبء الإثبات على الطبيب، ويتعين عليه نفي المسؤولية عن نفسه، عن طريق إثبات أن عمله كان يماثل عمل طبيب آخر مماثلاً له، وفي نفس ظروفه، أو عن طريق إثبات سبب أجنبي آخر لا علاقة له به كان سبباً في تخلف التزامه^(٢).

وقد رجح أكثر العلماء والمحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن فرحون، وابن القيم، وأكثر الفقهاء المعاصرين، أن الإثبات يجوز بكل وسيلة مشروعة تثبت الحق وتقيم العدل، سواء كانت من وسائل الإثبات القديمة أو المعاصرة، مادامت من الوسائل القوية الراجحة، التي لا يتطرق إليها احتمال، ولا يشوبها شك أو شبهة؛ لأن المقصود من تشريع وسائل الإثبات إنما هو إظهار الحق، وإقامة العدل، فبأي طريقة مشروعة تحقق هذه المقاصد، فهي معتبرة^(٣).

= صحيح، قال الحافظ النسائي: "صح سماع عمرو من أبيه، وصح سماع شعيب من جدّه"، ابن حجر، "التهديب"، ٨: ٥٠، وصح الحديث أيضاً الألباني، "إرواء الغليل"، ٨: ٢٧٨، وقال: "للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، ومن حديث ابن عمر بسند جيد".

(١) محمد بن إبراهيم ابن المنذر، "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمعزم. (ط ١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ٦٥:

(٢) ينظر: محمد بن حسن آل الشيخ، "طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٢٨٦٩، رشا سعد المالكي، "المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المهنية في المملكة العربية السعودية". (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٤هـ)، ١٢:، صحراء داودي. "مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية". (الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٠٦م)، ١٠٩:

(٣) ينظر: علي بن خليل الطرابلسي، "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (بيروت: دار الفكر)، ٦٨: ١، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام". (ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٤٠، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٣٥: ٣٩٢، محمد بن أبي بكر ابن القيم، "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان)، ١٣:، محمد رأفت عثمان، "النظام القضائي في الفقه الإسلامي". (ط ٢، دار البيان، ١٤١٥هـ)، ٢٧٠: د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميضي، "القضاء ونظامه في الكتاب والسنة". (ط ١، مكة المكرمة: معهد البحوث =

وفي الحقيقة أن هذا القول يتوافق مع طبيعة الأعمال الطبية التي يكتنفها شيء من الغموض وعدم الوضوح بالنسبة لغير المختصين، فيكون ضحية التغيير عاجزاً أحياناً عن الإثبات؛ لجهله بكثير من حقائق وأسرار مهنة الطب، ويزداد الأمر صعوبة إذا تعلق التغيير والتضليل بإخلال الممارس الصحي بالقواعد الفنية والأصول الطبية التي يجهلها المريض، ويتعذر عليه إقامة الدليل عليها. ولذا فإن التغيير في المجال الطبي يمكن إثباته بأي وسيلة مشروعة من وسائل الإثبات، ومنها على سبيل المثال:

أولاً: الإقرار، بأن يعترف الممارس الصحي البالغ العاقل المختار أنه غرّر بالمريض متعمداً، وهذا الإقرار حجة كافية في إيقاع الحكم عليه؛ لأنه أعرف بمقصده. ونظراً لصعوبة إثبات التغيير هنا؛ لتعلقه بالنية والقصد وصعوبة معرفة ذلك، فإن الغالب أن الإقرار هو الوسيلة المناسبة للإثبات في هذه الحالة، إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بواسطة وسائل الإثبات الأخرى، والقرائن القوية التي تدلّ على وجود القصد مع دلالة الحال الظاهرة من حصول الضرر بطريقة واضحة^(١).

ثانياً: الشهادة، الصادرة من أهل الخبرة والاختصاص العدول الثقات فيما لا يمكن معرفته إلا عن طريقهم، وهم الممارسون الصحيون العالمون بمهنة الطب، وخاصة من يعملون مع الغاز أو المتواطئ معه، أمّا غير أهل الاختصاص فلا تقبل شهادتهم؛ لجهلهم بأصول مهنة الطب، إلا في الحالات العادية التي يعرفها ويطلع عليها عوام الناس.

ثالثاً: اليمين، فيما إذا عجز المريض المغرّر به أو ضحية التغيير أياً كان عن الإثبات، فيُحلّف الغاز.

بينما نجد أن هناك عدداً من الصور والحالات ذات الطابع المهني الذي لا يدركه إلا المتخصصون العارفون بأصول المهنة وقواعدها، ولا يمكن أن يتم إثباته إلا بوسائل أخرى، منها:

رابعاً: الخبرة الطبية، التي يختص بها الممارسون الصحيون الثقات الحاذقون ممن لهم دراية خاصة ومعرفة كاملة بأصول مهنة الطب وقواعدها، ورأيهم هنا له اعتباره وتأثيره، بل إنهما من أهم وسائل الإثبات في المجال الطبي؛ فبقول الخبير تُعرف حقيقة التغيير، ومدى مخالفته لأصول المهنة

= وإحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ)، : ٣٩٣ .

(١) ينظر: محمد بن محمد الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط٣)، الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ)، : ٣٢٩ .

وأخلاقياتها، وعلاقة الضرر بالتغيرير.

خامساً: الملف الطبي للمريض، فالسجلات والتقارير الطبية الورقية أو الإلكترونية، المتضمنة لتشخيص حالة المعرّر به، ومراحل علاجه، وما تم بشأنه من إجراءات ومتابعات ينبغي أن يكون لها اعتبار في الإثبات بشرط أن يكون لها حماية خاصة وأن يحافظ عليها من العبث والتزوير.

سادساً: القرائن والدلائل والعلامات الواضحة، والقوية البالغة درجة اليقين؛ كنتائج التشريح، والفحص الطبي، ووسائل التقنية الحديثة كآلات التصوير أو التسجيل، وكشوفات الحسابات البنكية، وغير ذلك^(١).

(١) وللإطلاع على حكم العمل بالقرائن في الفقه الإسلامي، ينظر على سبيل المثال: القضاء بالقرائن المعاصرة؛ لعبدالله العجلان، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي؛ لإبراهيم الفائز، القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي؛ لعبدالعزیز الدغيشر.

المطلب الثاني: أثر التغيير بالمريض على التزام الممارس الصحي،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التغيير المؤثر على التزام الممارس الصحي.

بيّنث فيما تقدّم حكم التغيير، وقرّرت بالأدلة حرّمته، وحديثي هنا عن أثر ممارسة التغيير على العقد الطبي فيما إذا مارس الطبيب أو الوسيط أيّاً كان التغيير بالمريض. وهذا الأثر إمّا أن يكون قبل العقد على وجه النصيحة والاستشارة، أو كان أثناء التعاقد أو بعد إبرام عقد المعالجة^(١) مباشرة وقبل الدخول في أي إجراء طبي، ولم يلحق المريض بسببه ضرر، وإمّا أن يكون بعد الدخول في مقتضيات العقد وتنفيذ الإجراءات الطبية، وتحقق وقوع الضرر على المريض.

وبيان الحكم الشرعي هنا يتضح من خلال أربعة فروع:

الأول: التغيير المؤثر على التزام الممارس الصحي.

والثاني: أثر التغيير بالمريض على عقد المعالجة من حيث الصحة واللزوم.

والثالث: حكم مساءلة الممارس الصحي الغارّ.

والرابع: ضمان ما نتج عن التغيير.

فأما الفرع الأول: وهو التغيير المؤثر في التزام الممارس الصحي، فإن الفقهاء يكادون يتفقون على أن التغيير لا يكون مؤثراً إلاّ إذا تحققت فيه جملة من الشروط، أجمالها في الآتي:

الشرط الأول: قصد التغيير وسوء النية؛ لأن التغيير لا يتحقق إلاّ بالحمل والترغيب على الفعل بالكذب والخداع والتضليل من قبل الغارّ، وهذا لا يكون إلاّ مع قصد الغارّ وسوء نيته، وشرط النية هذا متعلق عند بعض الفقهاء بالعقوبة الأخروية، ولا أثر له في مساءلة الغارّ وضمّانه وثبوت الخيار كما سيأتي.

أمّا إذا انتفت النية فلا تغيير، كما لو بالغ الممارس الصحي في وصف عمله أو الدعاية لنفسه أو وصف أدويته بأحسن الأوصاف، وإن كان للمتعاقد في مثل هذه الحالة أن يدّعي على

(١) ويكون ذلك كما في حالة ذهاب المريض إلى المستشفى، أو إلى طبيب في عيادته، وتعاقده معه، ولو بالمعاطاة؛ إذ لا يلزم أن يكون بينهما عقد مكتوب.

ينظر: د. قيس بن محمد المبارك. "المسؤولية الطبية". (ط ٤، دبي: دار الإيمان، ١٤٣٤هـ)،: ٢٣٠.

الغازّ بسبب آخر غير التغيرير^(١).

الشرط الثاني: أن يكون المغرّر به جاهلاً بالتغيرير الذي مُورس ضده، وغير عالم بالضرر المترتب عليه؛ لأن علمه السابق به دليل على رضاه، وإذا رضي بالتعاقد مع علمه بالتغيرير فقد أسقط حقه في المطالبة^(٢).

الشرط الثالث: أن يؤدي التغيرير إلى ضرر أو عُرم واقع غير محتمل؛ لأنه إذا لم يؤدّ إلى ضرر أو عُرم فلا خيار للمغرّر به، ولا رجوع بالضمان على الغازّ؛ لأن الخيار والضمان يثبتان لرفع الضرر، ولا ضرر هنا^(٣).

الشرط الرابع: أن يكون التغيرير هو الدافع على التعاقد؛ بحيث تكون أساليب التضليل والخداع التي استخدمها الغازّ هي التي دفعت المغرّر به إلى التعاقد، فلو أقدم على إبرام العقد لسبب غير التغيرير، ولم يكن للمتعاقد الآخر تأثير عليه، فلا يكون للتغيرير حينئذ أثر في العقد^(٤).

الشرط الخامس: ألا يكون التغيرير مما يمكن كشفه أو الاطلاع عليه، أو تدارك الوقوع فيه، بحيث تكون الحقيقة مخفية غير ظاهرة، ولا يمكن التعرف عليها بسهولة؛ لأنه إذا كان يمكن المغرّر به التعرف عليه ولو بالتأمل أو السؤال، أو التدارك، ولم يفعل، فيعتبر مقصراً، ويتحمّل نتيجة تقصيره وتفريطه^(٥).

الفرع الثاني: حكم عقد المعالجة الناشئ عن التغيرير.

الحديث عن الفرع الثاني: وهو أثر التغيرير بالمريض على عقد المعالجة سيكون من خلال

مسألتين:

الأولى: أثر التغيرير على العقد الطبي إذا لم يترتب عليه ضرر.

الثانية: أثر التغيرير على العقد فيما إذا لحق المريض ضرر بسببه.

(١) ينظر: الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، ١٥٠: د. جميل عبد المحسن الخلف، "قاعدة: الغازّ ضامن وتطبيقاتها الفقهية"، مجلة العدل، العدد ٤٢، (١٤٣٠هـ)، ١٢٨.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، "تقرير القواعد وتحريم الفوائد". (بيروت: دار الكتب العلمية): ٤٢٤،

د. كفاح عبدالقادر الصوري، "التغيرير وأثره في العقود". (ط١، عمّان: دار الفكر، ١٤٢٨هـ)، ١٥٩، الخلف، "قاعدة: الغازّ ضامن"، ١٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٣٣، الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، ١٥٠.

(٤) ينظر: شليبي، "المدخل إلى الفقه الإسلامي"، ٥٨٨، المبارك، "المسؤولية الطبية": ٢٢٣.

(٥) ينظر: شليبي، "المدخل إلى الفقه الإسلامي"، ٥٩٢، الخلف، "قاعدة: الغازّ ضامن": ١٢٢.

المسألة الأولى: أثر التغيير على العقد إذا لم يترتب على التغيير ضرر:

ويتصوّر هذا قبل الدخول في أي إجراء طبي، وفي هذه الحالة لن يلحق المريض ضرر، وبالتالي فلا أثر للتغيير بمفرده على العقد؛ لأن شرط تأثير التغيير على العقد هو حصول الضرر أو الغبن^(١).

المسألة الثانية: أثر التغيير فيما إذا لحق المريض بسببه ضرر.

وهذا الأثر يُتصوّر هذا فيما إذا شرع المريض المغرّر به في تنفيذ ما وُجّه به، معتقداً صدق قائله ونُصّحه، وسلامة الإجراءات ونفعها، ثم تكشّفت له الحقائق، وبأن له عن يقين تضليل الطبيب الغازّ وكذبه وخداعه، ووقع عليه من جرّاء ذلك ضرر^(٢)، وأثبت ما وقع عليه من تغيير، وما نتج عنه من غبن أو ضرر أياً كان مادياً أو نفسياً أو جسدياً، أو غير ذلك.

والفقهاء رحمهم الله يختلفون في أثر التغيير في هذه الحالة على حكم العقد، هل يقع صحيحاً أم باطلاً؟ وذلك بناء على تنوّع أساليب التغيير، واختلاف وسائله، وتعدد صورته، فمنهم من يصحّح العقد ويثبت الخيار للمغرّر به، ومنهم من يصحح العقد ويجعله لازماً للطرفين، ومنهم من يحكم عليه بالبطلان، ومنهم من يشترط لتأثير التغيير في العقد حصول الضرر أو الغبن على المغرّر به، ومن خلال تتبع أقوال الفقهاء رحمهم الله في جملة من صور التغيير والتدليس والخداع في العقود، فإنه يمكن إجمال أقوالهم فيها على النحو الآتي:

القول الأول: أن العقد يقع صحيحاً، لكنه لا يكون لازماً من جهة المريض المغرّر به، فيثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه واسترداد حقّه، مطلقاً سواء نتج عن التغيير غبن أو لا، وعلى هذا القول عامة الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وابن حزم

(١) ينظر: محمد أبو زهرة. "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (بيروت: دار الفكر العربي)، ٤٦١، د. عباس حسني محمد. "العقد في الفقه الإسلامي". (ط ١، ١٤١٣هـ)، ٢١٤، زيدان، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، ٣٥٨.

(٢) يذكر الفقهاء شروطاً للضرر الذي يُؤاخذ به الممارس الصحي، وهي: (١) تحقق وقوع الضرر في الحال، (٢) ثبوت التغيير الموجب للمؤاخذة بإحدى وسائل الإثبات، (٣) تأكّد العلاقة بين التغيير والضرر الذي أصاب المريض، بحيث يثبت أن ما وقع من ضرر كان بسبب تغيير الممارس الصحي.

ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٠١، د. عاشور عبدالرحمن. "التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن الأخطاء الطبية". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ)، ٥: ٤٨٧٥، د. محمد بن علي. "مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون". (ط ٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ)، ٧٨.

(٣) ينظر: أبو بكر بن إبراهيم ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد. (ط ١، =

الظاهري^(٤)، وهو اختيار الإمام الشوكاني^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: "وقد أخذ بهذا القول جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا يخالف لهما من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده"^(٦).
وقصّر بعض الحنفية هذا الحكم على التغيير القولي، المبني على الكذب والاحتيال اللفظي،
إذا نتج عنه غيبٌ فاحش لأحد المتعاقدين^(٧).
كما أن ظاهر مذهب الحنابلة يخصّ ثبوت الخيار بحصول الغيب الفاحش، كما في كلامهم
عن خيار التدليس، والنجش، والغبن^(٨).

= الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٣: ٣٨، ١٣: ٣٨، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "شرح فتح القدير". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٣٨، محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "شرح فتح القدير". (بيروت: دار الفكر)، ٦: ٤٠٠، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٥١.

(١) ينظر: العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٤٣٧، محمد بن عرفه الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عlish. (بيروت: دار الفكر)، ٣: ١٦، الحطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٤٣٧، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٧: ٢٦.

(٢) ينظر: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت: المكتبة الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٣: ٤٦٧، أحمد بن حمزة الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٧٣، زكريا بن محمد الأنصاري. "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٦١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٤: ٨٠، محمد بن مفلح بن محمد. "الفروع". المحقق: عبدالله التركي. (ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٤: ٩٣، علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٣٩٩.

(٤) ينظر: علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٤٤٨.

(٥) ينظر: محمد صديق خان القنوجي، "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (دار المعرفة)، ٢: ١١٥.

(٦) ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٤٥٨، "بتصرف"، وينظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ٢٧٥.

(٧) ينظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٣٧، السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٣٨، ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٦: ٤٠٠، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٥١.

(٨) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١٣، ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١١: ٣٣٩، منصور بن يونس =

القول الثاني: أن التغيير إذا كان بالفعل خاصة، فالعقد صحيح، ويقع نافذاً، وليس للمغزّر به الحق في الرجوع عنه، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن^(١)، وبعض المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، لكن في الرواية المختارة عند الحنفية أن له فقط الرجوع بالنقصان الذي أصابه بسبب التغيير إن شاء.

القول الثالث: أن العقد في هذه الحالة يقع باطلاً، وبه قال أبو بكر من الحنابلة^(٤).
أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بصحة العقد، وثبوت الخيار، بالأدلة الآتية:
الدليل الأول: القياس على المصرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٌ»^(٥)، والتصرية في حقيقتها غش وخداع وتغيير، فكان هذا الحديث أصلاً في النهي عن التغيير والخداع، وفي صحة العقد وثبوت الخيار للمغزّر به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم ببطلان بيع المصرة، وإنما جعل الخيار لمبتاعها، وهو لا يكون إلا في عقد صحيح^(٦).
وناقش أصحاب القول الثالث هذا الدليل من وجوه^(٧)، أهمها:

- = البهوتي، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى". (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٧٢ .
- (١) ينظر: ابن المنذر، "الإشراف على مذاهب العلماء"، ٦: ٣٧، ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٥١، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ١٤٩ .
- (٢) ينظر: الخطاب، "مواهب الجليل"، ٦: ٣٥٠ .
- (٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٣: ٤١٦، ابن حجر، "تحفة المحتاج"، ٤: ٣١٥ .
- (٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٣٥٠، المرادوي، "الإنصاف"، ١١: ٣٣٩ .
- (٥) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، ومسلم، "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، برقم (١٥٢٤).
- (٦) العلماء متفقون على صحة العقد في مسألة المصرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطله، وإنما جعل له حق الخيار.
ينظر: ابن المنذر، "الإجماع"، ٩٢: ٩٢، يحيى بن محمد بن هبيرة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (دار الوطن)، ١: ٢٨٩، ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٨: ٢٠٥، الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٥: ٢٧٥ .
- (٧) ناقش الحنفية ومن وافقهم دليل الجمهور هذا من وجوه كثيرة، ليس المقام هنا لإيرادها ولا لتفصيل القول فيها، ويمكن الرجوع إليها في: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ٩٦، الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، ٤: ١٩، السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٣٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٤٥٩ .

الوجه الأول: أن الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١) فالجزاء فيه مخالف للقياس الصحيح، وهو أن ضمان العدوان يكون إما بالمثل أو القيمة، والتمر الوارد في الحديث ليس منهما^(٢).

وأجيب: بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات، ولو سلم دخوله تحت العموم فالصاع مثل؛ لأنه عوض المتلف، وجعله مخصوصاً بالتمر دفعاً للنزاع، ولو سلم عدم صدق المثل عليه فعموم الآية مخصص بهذا الحديث؛ لأنه مشهور، وهو صالح لتخصيص العمومات القرآنية^(٣).

الوجه الثاني: الاضطراب في متن الحديث، فقالوا: ذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن الثالثة، واعتبر الصاع تارة، والمثل أو المثليين أخرى^(٤).

وأجيب: بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعلّ به الصحيح. قال الخطابي: "الحديث إذا صحّ وثبت عن رسول الله ﷺ، فليس إلاّ التسليم له^(٥)، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة، أو يتدرع إلى إبطاله بعدم النظر له، وقلة الأشباه في نوعه، والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها، وليس ترك الحديث بسائر الأصول، بأولى من تركها له"^(٦).

الدليل الثاني: القياس على من يُخدع في البيع، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ، أنه يُخدع في البيوع، فقال: «إِذَا بَايَعْتَ فُؤْلًا: لَا خِلَابَةَ»^(٧)، أي لا غش ولا خداع.

وهذا يقتضي أن الأصل سلامة العقد من الغش والخداع، والتأكيد على وجوب الصدق والأمانة والنصح في المعاملة، وأن الإسلام لا يبيح الخديعة ولا يقرب بيعها، فإذا تحقق وجود التغير

(١) سورة النحل من الآية (١٢٦) .

(٢) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٣: ٣٩، ابن عابدين، "رد المحتار"، ٤: ١٤٩ .

(٣) ينظر: الشوكاني، "نبيل الأوطار"، ٥: ٢٧٥ .

(٤) ينظر هذا الوجه والجواب عليه: ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٤٥٩، الشوكاني، "نبيل الأوطار"، ٥: ٢٧٥ .

(٥) وحديث المصراه قال فيه ابن عبد البر: " هذا الحديث مجمع على صحته، واعتلّ من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها".

(٦) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ)، ٣: ٧٢٤ .

(٧) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع، برقم (٢١١٧)، ومسلم، "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

والخداع ثبت حقّ الفسخ للمغرّر به^(١).

الدليل الثالث: العمل بقاعدة: الضرر يُزال، والمغرر به في أغلب الأحوال متضرر، والشرع لا يقرّ الضرر، فتجب إزالته، وإزالته هنا تكون بتمكين المغرّر به من فسخ العقد واسترداد ماله^(٢).
الدليل الرابع: تخلف شرط الرضا؛ لأن عقد المعالجة هذا تم على أساس سلامته مما يؤثر عليه، وظهور ما يؤثر عليه فيما بعد من التغيير والخداع مناف للرضا، وبالتالي فإن للعاقِد الذي اختل الرضا من جانبه حق المضيّ في العقد أو فسخه؛ ليثبت رضاه بالعقد من جديد^(٣).

أدلة القول الثاني: القائلين بلزوم العقد، وعدم ثبوت الخيار.

(١) قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤).

فالعقد إذا لم يقع لازماً لم يتحقق وجوب الوفاء به.

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(٥)، والحديث صريح في أن النبي ﷺ أمر من يخدع بأن يشترط ألا خداع، وهذا يدلّ على عدم ثبوت الخيار بالخدعة إلا إذا اشترطه^(٦).

ونوقش: بأنه قضية عين، فلا يُحمل على العموم، وإنما يُحتج به في حق من كان بصفة صاحب القصة^(٧).

(٣) أن العقد قد استوفى أركانه وشروطه، ولا يؤثر فيه الغش والتغيير والخداع؛ لأنها وإن كانت محرمة في ذاتها إلا أنها لا تتعلق بذات العقد وإنما بأمر خارج عنه^(٨).

ويناقش: بأن ثبوت صحة العقد بتمام أركانه وشروطه لا يستلزم نفي الخيار للمغرّر به،

(١) ينظر: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١)، القاهرة: المطبعة الكبرى

الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ)، ٤: ٣١، أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد": ٤٦٥ .

(٢) ينظر: أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد": ٤٦٤، زيدان، "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية": ٣٥٨، الزحيلي،

"القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، ١: ٢١١ .

(٣) ينظر: القنوجي، "الروضة الندية"، ٢: ١١٦، الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٤١٥ .

(٤) ينظر: أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد": ٤٦٣ .

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: التهانوي، "إعلاء السنن"، ١٤: ١٨٩ .

(٧) ينظر: الخطابي، "معالم السنن"، ٣: ٧٦٦، ابن العربي، "عارضه الأحمدي"، ٦: ٨ .

(٨) ينظر: ابن الهمام، "شرح فتح القدير"، ٥: ٢٤٠ .

لثبوت الخيار بأدلة أخرى صحيحة وصریحة كما تقدم^(١).

٤) الأصل أن عقد المعالجة من العقود اللازمة، وهذه العقود يجب أن تُصان عن الفسخ ما أمكن؛ لأنه لو أبيع لكل متضرر فيها أن يفسخ العقد لتزعزعت قوتها الملزمة، ولقل من احترامها عند الناس، ولكثر التشاح والتنازع في لزومها المشروع^(٢).

٥) أن المغرر به إما أن يكون عالماً بالتغيير وقت العقد أو لا، فإن كان عالماً به حينئذ يكون قد أقدم على العقد على بينة وبرضا تام، وإن كان غير عالم به فيكون مقصراً في حق نفسه، فيتحمل تبعه تقصيره؛ لأنه كان يمكنه أن يعلم بالتغيير، وألا يتسرع، وأن يتبين قبل إبرام العقد^(٣).

ويمكن أن يناقش هذا القول وأدلته إجمالاً من وجوه:

أ/ أن ما ذكره أصحاب هذا القول من الأدلة عمومات في مقابلة النص الصحيح الصريح، المخصص لها، الذي يُثبت الخيار للمغرر به، وهو قول النبي ﷺ: «لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ يَحْيِرُ النَّظْرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»^(٤).

ب/ أن في القول بامضاء العقد الذي بُني على التغيير والتضليل والغش والتدليس إثبات للحق بطرق محرمة وغير مشروعة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع الحكيم في التعاملات والعقود، وفي حفظ الحقوق وصيانتها.

ج/ أن في القول بلزوم العقد ظلماً بيناً للمغرر به وضرراً عليه، وإلزامه بما لا يرضاه، وهذا يعارض الثوابت الشرعية، فإن رفع الظلم عن المظلوم، والضرر عن المتضرر أصل من أصول الشريعة. د/ أن فيه إطماعاً لأهل الشر والاحتيال في التمادي في الباطل، واستغلال الناس، وإفساد حياتهم.

أدلة القول الثالث: القائلين ببطان العقد.

الدليل الأول: تخلف شرط الرضا؛ لأن التغيير يؤثر على الرضا؛ إذ لولاه لما أقدم المريض على التعاقد، والأصل أن العقود لا تكون صحيحة إلا بالتراضي؛ لقول الله سبحانه تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا

(١) ينظر: السلمي، "الغش وأثره في العقود": ٧١٨ .

(٢) ينظر: أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد": ٤٦٣، شلي، "المدخل في الفقه الإسلامي": ٥٩٠ .

(٣) ينظر: أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد": ٤٦٣ .

(٤) أخرجه: البخاري، "الجامع الصحيح"، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يخفل الإبل والبقر والغنم، برقم (٢١٤٨)، ومسلم، "المسند الصحيح"، في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراه، برقم (١٥٢٤).

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴿١﴾،
وفي التغيير بالمريض وخذاعه بوسائل مضللة حمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به لو لم يُخدع^(٢).
ويمكن أن يناقش: بأن الرضا شرط للصحة، فإذا انعدم رضا العاقد بعد علمه بالتغيير فله
الحق في فسخ العقد؛ فإن خيّر فاختر فقد ثبت رضاه الكامل بالعقد من جديد.
الدليل الثاني: الأصل أن مطلق النهي يقتضي الفساد^(٣)، وقد جاءت النصوص صريحة في
النهي عن التغيير والخذاع والغش والتدليس، فمن أنشأ عقداً بهذه الوسائل المحرمة فالعقد فاسد.
ويمكن أن يناقش: بأن العقد تم بأركانه وشروطه، والنهي الوارد لم يكن متوجهاً لذات العقد
وإنما لأمر خارج عنه، فلا يؤثر فيه، والقاعدة الفقهية: أن التّهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه
فلا يكون مفسداً^(٤).

الترجيح:

لعل أعدل الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، الذي قال أصحابه بأن العقد يقع
صحيحاً، لكنه لا يكون لازماً من جهة المريض المغرّر به، فيثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو
فسخه واسترداد حقه، مطلقاً؛ وذلك لصحة حديث المصرة الوارد فيه، ولثبوت دلالة على
المقصود، ولأنه مقتضى العدل، والموافق لقواعد الشريعة القاضية بتحصيل المصالح وتقليل المفاسد،
وهو الأرفق بالناس، ولأن المغرّر به معذور، لأن التغيير الواقع عليه كان نتيجة للتضليل والغش،
وبالتالي فإن الشريعة لم تُبطل العقد، ولم تُلزم به المغرر به، وإنما جعلت له الحق في أن يختار، فيقبل
العقد ويجيزه، أو يرفضه ويبطله.

وبناء عليه، فإنه إذا كان تغيير الممارس الصحي أو المتواطئ معه بالمريض متقدماً على العقد
أو بعده لكن المريض لم يدخل في أي إجراء طبي، فلا أثر للتغيير بمفرده على العقد؛ لعدم تسببه في
ضرر.

أمّا إذا شرع المريض المغرّر به في تنفيذ ما وُجّه به بعد إبرام العقد، وترتب على التغيير في هذه
الحالة ضرر على المغرر به، فإن عقد المعالجة في أصله صحيح، بناء على ما رجّحته من أقوال

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٤١٥.

(٣) ينظر: الزركشي، "المنثور"، ٣: ٣١٤، البركتي، "قواعد الفقه": ٢٨١، محمد صدقي البورنو، "موسوعة القواعد
الفقهية". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ١٠: ٦٨٥.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ٨٨، البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١١: ١٢٦٣.

الفقهاء، لكن من باب رفع الظلم وإزالة الضرر فقد جعلت الشريعة الإسلامية للمريض المتضرر الحق في أن يمضي في العقد أو يفسخه ويسترد حقه.

وفي كل الأحوال فإن مُساءلة الممارس الصحي أو المتواطئ معه عن كذبه وتضليله واجب شرعاً، ويعتبر مسئولاً عن عمله مسؤولية تأديبية، ويستحق التأديب والتعزير؛ لمخالفته لأصول الشريعة، وللقواعد الصحية، ولإخلاله بأخلاقيات المهنة الطبية الشريفة، كما سيأتي.

الفرع الثالث: مُساءلة الممارس الصحي الفار.

الواجب على الممارس الصحي أن يستشعر شرف المهنة الطبية، ويلتزم بأخلاقياتها السامية، ويؤدي واجباته نحو مرضاه، فإذا ابتعد عن السلوك السوي لمهنة الطب، وثبتت خيانتة وغشّه، وتعمّده الكذب، وقصّده التغيرير والخداع بالمريض من أجل مصلحته الخاصة، فإنه يكون آثماً بارتكابه المحظور، وتجب مُساءلته عن تغيريره بالمريض؛ بما يحقق العدل، ويحفظ حقوق المريض المتضرر، بل ويعتبر مسئولاً عن عمله، مسؤولية تأديبية، أو جنائية^(١)؛ لتعمّده التغيرير والكذب والتضليل والخداع، ولإخلاله بأخلاقيات المهنة الطبية، ومخالفته للقواعد الصحية^(٢).

وقد تنبّهت الحكومات والهيئات الصحية فسنتت من الأنظمة والعقوبات والغرامات ما يردع الغارّين، ويحدّ من ممارسة التغيرير في هذا المجال، ويحفظ على الناس أرواحهم وأموالهم^(٣).

(١) المسؤولية الطبية، هي: ما يترتب على عمل الممارس الصحي من تعويض أو عقاب، ولها قسمان: الأول: المسؤولية المدنية أو المهنية: وأساسها وجود خطأ، ينتج عنه وقوع الضرر، ولا عبرة فيها بالقصد والإدراك والاختيار، وليس مقصودي هنا هذه المسؤولية.

الثاني: المسؤولية الجنائية: ويكون الطبيب محلاً لها إذا أتى بفعل مخالف لمقتضى الأعراف الطبية، والأصول الفنية والمهنية المتعارف عليها عند أهل الاختصاص، وتقع على الإنسان المكلف المختار المتعمّد المدرك لآثار جرمته ونتائجها، ومنها: المسؤولية التأديبية أو الأخلاقية: هي مسائلة الطبيب عن إخلاله بأخلاق المهنة وأداؤها من الصدق والإخلاص والنصح للمريض ونحوها.

ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية" : ٣٠٠، البار، "مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون" : ٩٧، عبدالله بن سالم الغامدي، "مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة" (ط١)، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٨هـ) : ٣٤ .

(٢) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢ : ٢٤٣، ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد" (ط٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، ٤ : ١٢٧، الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية" : ٣٥٢، المبارك، "المسؤولية الطبية" : ٣٢٥ .

(٣) تقدّم ذكر بعض الأنظمة الصادرة بهذا الشأن في ص ٢١، ٢٢ .

ومن ذلك ما جاء في المادة الحادية والثلاثين من النظام السعودي لمزاولة المهن الصحية، ونصّها: "مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية، يكون الممارس الصحي محلاً للمساءلة التأديبية إذا أخلّ بأحد واجباته المنصوص عليها في النظام، أو خالف أصول مهنته، أو كان في تصرفه ما يُعدّ خروجاً على مقتضيات مهنته وأدائها".

ويمكن أن يُستدل على هذا الحكم بأدلة كثيرة، عقلية وعقلية، ومنها:

(١) عملاً بالأصل المقرر في الشريعة الإسلامية، وهو مؤاخذه الجاني بعمله المتعمد الذي حرّمه الشارع، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا كُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)، والممارس الصحي في هذه الحالة متعمد للكذب والاحتيال، وقاصد لمخالفة القواعد الطبية والأصول الفنية المتعارف عليها، فشأنه شأن غيره يكون محلاً للمساءلة وللعقوبة الدنيوية والأخروية^(٢).

(٢) أن التغيير في المجال الطبي يعتبر جريمة توجب المساءلة والعقاب؛ لتضمّنه خيانة المهنة، وانتهاك حقوق الإنسانية، والقيم الأخلاقية، ذات الخطورة الاجتماعية^(٣).

(٣) أن مساءلة الغارّ في المجال الطبي أصيلاً كان أو وسيطاً، جزاء تعمده الخداع والتغيير، وإخلاله بأصول مهنة الطب وأخلاقياته، يحقق المصلحة العامة، ويدفع المفسد عن المجتمع^(٤).

الفرع الرابع: ضمان ما نتج عن التغيير.

ومن آثار التغيير بالمريض إذا لحقه ضرر بسبب تغيير الممارس الصحي: ضمان نتيجة التغيير، وأقصد بذلك: "الالتزام بتعويض الغير عمّا لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية"^(٥).

فإذا ترتّب على تغيير الممارس الصحي بالمريض ضررٌ في نفسه أو ماله؛ كتلف عضو، أو فوات منفعته، أو هلاك المريض، أو وقوعه في التزامات مالية لم تكن لتلزمه لولا التغيير به، ونحو ذلك؛ فهل يضمن نتيجة ذلك التغيير أم لا ؟

للجواب عن هذا السؤال يحسن بنا أن نحرر محل النزاع في المسألة، ببيان مواطن الاتفاق

(١) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٢) ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٠٩ وما بعدها، المبارك، "المسؤولية الطبية": ٢٢٣.

(٣) ينظر: السلمي، "الغش وأثره في العقود": ٧٦١.

(٤) ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٠٩ وما بعدها، المبارك، "المسؤولية الطبية": ٢٢٣.

(٥) الزحيلي، "نظرية الضمان - أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي": ٢٢.

والاختلاف فيها، فأقول:

أولاً: أجمع العلماء على وجوب الضمان على الغارّ المباشر للمعالجة إذا تحقق وقوع الضرر، وثبت التغيير والاحتيال عليه بإحدى وسائل الإثبات المعروفة، وأنه يضمن ما نتج عن عمله من ضرر، ويتحمّل تبعته، وما أنفقه المغرّر به على الإجراء الطبي الذي كان استجابةً للتغيير الذي مُورس عليه؛ لأن الغارّ وهو الممارس الصحي أو المتواطئ معه، أو الوسيط في حال يغلب فيها الصدق والنصح والأمانة والاطمئنان للمغرّر به؛ ولأنه أيضاً متعدّد حقيقة، ولوجود العوض المالي في هذه المعاملة^(١).

يؤيد هذا قول الإمام الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى، فتلف المريض، كان ضامناً"^(٢).

وقول ابن رشد الحفيد: "ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن؛ لأنه مُتعدّد"^(٣).

وحكى ابن القيم الإجماع أيضاً على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل؛ لتغيره بالمريض، فقال: "فإذا تعاطى علم الطب وعمله ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك، وهذا إجماع من أهل العلم"^(٤).

ثانياً: فيما إذا كان الغارّ متسبباً في الضرر على نحو يضاف إليه، كأن يكون المغرر به في حال يغلب على ظنه صدق الغارّ، وهذا هو الأصل في المجال الطبي، فإن المريض إنما ذهب إلى الطبيب وتعاقد معه لثقتة في أمانته ونصحه، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين: القول الأول: اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب التضمنين؛ فهم يذكرون أن التغيير سببٌ من أسباب الضمان، وإن اختلفوا في بعض صورته، وشروطه^(٥)، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بوجوب الضمان على الطبيب إذا وقع

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ٣٢، العدوي، "حاشية العدوي"، ٧: ٢٦، الغزالي، "الوسيط"، ٤:

١٩١، ابن قدامة "المغني"، ٧: ٣٥٤، ابن رجب "القواعد": ٢٣٢، ابن حزم، "المحلى"، ١١: ٢٠٨.

(٢) الخطابي، "معالم السنن" ٤: ٣٩.

(٣) محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٤: ٢٠٠.

(٤) ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٢٧.

(٥) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢٦: ٣٢، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٩: ٣٤، العدوي، "حاشية =

ضرر على المريض في خمس حالات، وعدّ منها: إذا غرّر بالمريض^(١).
القول الثاني: وذهب إليه الإمام ابن حزم الظاهري، حيث قال بعدم وجوب الضمان على الغارّ المتسبب مطلقاً.

وحجته في ذلك: أنه لم يباشر الإلتلاف، ولم يوقع الضرر على المغرر به، ولم يُكرهه عليه، وإنما المغرر به هو من ألحق الضرر بنفسه مختاراً^(٢).

ويمكن أن يُناقش: بأن إعفاء الغارّ من تبعه عمله، وعدم القول بالضمان ينافي العدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، ويجعل من هذا القول حصانة لمجرمين، فيأمنون، ويتجرأون على التعدي على الأنفس والأموال، والاحتتيال على الناس، وأكل أموالهم بالطرق غير المشروعة، وهذا مخالف لقواعد الشريعة ومقاصدها.

وقد استدل القائلون بوجوب التضمنين بأدلة أبرزها:

أولاً: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٣).

فهذا الحديث يدل بلفظه على أن ما يترتب على عمل من لا يُحسن الطب من تلف نفس أو عضو، أو ما أخذه من المال في مقابلة تلك الصناعة التي لا يحسنها، فهو ضامن له، ومردود على باذله، لأنه لم يبذله إلا بتغيره وإيهامه أنه يحسن وهو لا يحسن، فيدخل في دائرة الغش والخداع.

والحديث وإن كان نصّاً في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل، إلا أن الفقهاء اعتبروه

= العدوي، ٧: ٢٦، العبدري، "التاج والإكليل" ٧: ٥٥٥، الغزالي، "الوسيط"، ٤: ١٩١، ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٣٥٤، ابن رجب، "القواعد"، ٢٣٢: ٢٣٢، البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٦: ٢٧١، الخلف، "قاعدة: الغارّ ضامن"، ١٣١: ١٣١، الخفيف، "الضمان في الفقه الإسلامي"، ١٥٠.

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مسقط: الدورة الخامسة عشرة"، استرجعت، بتاريخ ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ (مارس) ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: ابن حزم "المحلى"، ١١: ٢٠٨.

(٣) أخرجه: أبو داود، "سنن أبي داود"، في كتاب الديات، باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦) واللفظ له، والنسائي، "سنن النسائي" في كتاب القسامة، باب صفة شبه العمدة، برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه، "سنن ابن ماجه" في كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦) وصححه الحاكم في "المستدرک" ووافقه الذهبي ٤: ٢١٢، وحسنه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه"، ٢: ٢٥٧.

أصلاً في تضمين الطبيب متى ارتكب موجباً من موجبات الضمان، كالعمد والخطأ والجهل وغير ذلك^(١).

ثانياً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ»^(٢)، والتغيرير إنما جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر؛ لأن الضرر الواقع على المغرور كان بسبب تغيرير الغاز، ورفع الضرر يكون بضمان نتيجة التغيرير، فيتحمّل الغاز نتيجة تغيريره^(٣).

ثالثاً: قاعدة: الغاز ضامن^(٤)، وقاعدة: كل غاز لزم المغرور بسببه غرمٌ رجع به عليه^(٥)، ومعناها: أنه يحقّ للمغرّر به أن يرجع على الغاز بما غرّه، وأن يتحمّل نتيجة ما تسبب فيه تغيريره^(٦). رابعاً: أن إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان؛ لأنه والحالة هذه معتدٍ، ومتعمّد للضرر، فمن تسبب في إتلاف مال شخص أو تغريمه فعليه ضمان ما غرمه، كما يضمن ما أتلّفه؛ إذ غايته أنه إتلافٌ بسبب^(٧).

يقول ابن عابدين: "الأصل أن المُتسبّب ضامن إذا كان متعمّداً، وإلا فلا يضمن، والمباشر يضمن مطلقاً"^(٨).

خامساً: أن العدل يقتضي أن من تسبب في إتلاف، أو هلاك، أو ضرر، فإنه يضمن؛ لأنه المتسبب في ذلك، والعدل هنا تمكين المغرور من الرجوع بما غرمه على من غرّه؛ لأن غرّمه كان بسبب غروره^(٩).

سادساً: أن المصلحة العامة تقتضي بتضمين الطبيب الغاز؛ لأن إعفاؤه من المسؤولية يعرض أرواح الناس للخطر، ويجلب المفاسد على المجتمع^(١٠).

(١) ينظر: وليد العوجان، "ضمان الطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون": ٢٢ .

(٢) تقدم تحريجه ص ٢٠ من هذا البحث.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٧: ١٣٣ .

(٤) وممن أورد هذه القاعدة بنصها: ابن تيمية "الفتاوى الكبرى"، ٤: ٣٧٩، ووردت بهذا المعنى في: السرخسي، "المبسوط"، في أكثر من موطن ٢٦: ٣٥ - ٣٧ .

(٥) الشافعي، "الأم"، ٦: ٢٥٢ .

(٦) ينظر: الخلف، "قاعدة: الغاز ضامن": ١١٤ .

(٧) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٦٧، البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ١: ٩٢ .

(٨) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٦: ٦٠٢ .

(٩) ينظر: ابن القيم، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٦٧ .

(١٠) ينظر: المبارك، "المسؤولية الطبية": ٢٣٣ .

مسألة: على من يجب الرجوع أو الضمان.

رَجَّحت آناً ثبوت الخيار للمغرَّر به، وأن له حق الردّ إن أمكن، أو الضمان في حال التلف أو الهلاك، أو الإنفاق المالي، أو تضرر الجسد، لكن السؤال: على من يرجع؟ ومن المطالب بالضمان؟

الحكم هنا يختلف باختلاف الحال، فإن كان التغيير الحاصل وقع بين طرفين هما الممارس الصحي والمريض، أو من طرف ثالث وهو الوسيط فرداً كان أو شركة أو غير ذلك مع علم وتواطؤ الممارس الصحي، فالأمر في هذه الحالة واضح، فيرجع على الممارس الصحي بالردّ أو الضمان، وإن عجز عن الرجوع على أحدهما أو لم يتمكن منه فيرجع على من وجده منهما.

وإن كان الغارّ هو الوسيط وحدّه كصاحب الإعلان والدعاية للمنتج الطبي، وبدون علم وتواطؤ من الممارس الصحي، فللمغرَّر به الرجوع عليه، ويضمن ما تسبب فيه من ضرر؛ والأمر متصوّر في هذه الحالة خاصة في زمننا هذا الذي أصبح للمنتمين إلى مهنة الدعاية والإعلان من أفراد وشركات القدرة على إغراء الناس وجذبهم وإثارة رغباتهم بطرق وأساليب كثيرة؛ بهدف كسب ثقة المتعاملين، والترويج لأنفسهم^(١).

المطلب الثالث: العقوبة الشرعية للممارس الصحي الغارّ.

بينت فيما سبق أن الممارس الصحي الغارّ، الذي تعمّد الإضرار بالمريض المغرَّر به، يعتبر مسئولاً عن عمله مسؤولية تأديبية، أو جنائية، بالإضافة إلى ما وجب عليه من الضمان، وذلك بحسب تضرر المريض من عدمه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إن لم يلحق المريض ضرر ولا تلف مال أو هلاك نفس أو عضو أو منفعة فإن الغارّ يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، فيأثم لارتكابه المحذور الشرعي؛ الكذب والاحتيال والغش والخداع.

ويستحق العقوبة الدنيوية التي يقرها الحاكم أو من يقوم مقامه، ويحق لولي الأمر أن يؤدب الغارّ ويعاقبه بالعقوبة التي يراها مناسبة، من باب التعزير والسياسة الشرعية؛ لتعمّده التغيير والكذب والخداع، على وجه يتضمن الاستخفاف بحرمة أجساد الناس وأرواحهم، الأمر الذي يوجب معاقبة

(١) ينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر": ٢١٥، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٣: ٣٧٠، ابن فرحون، "تبصرة الحاكم" ٢: ٢٠٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٣: ٢١٢، السلمي، "الغش وأثره في العقود": ٧٢٠ - ٧٢٥.

صاحبه بما يردعه عن الرجوع إلى غش الناس وزجر غيره ممن تسول له نفسه الإقدام على مثل فعله، وإخلاله بأخلاقيات المهنة الطبية، ومخالفته للقواعد الصحية^(١).

وقد أجمع العلماء على أن الطبيب الجاهل؛ يؤاخذ بخطئه، ويعاقب عقوبة رادعة، ويضمن ما جنت يده؛ لأنه ادعى الطب، وغرر بالمريض، وفعل فعلاً محرماً غير مأذون له فيه، فيكون متعدياً بفعله^(٢).

قال ابن رُشدٍ: "مِمَّا لا خلاف فيه أن الواجب على مَنْ غشَّ أخاه المسلم، أو غرَّه، أو دلَّس بعيب: أن يُؤدَّب على ذلك... لِيَتَنَاهَى الناس عن خُرْمَات الله...، وتعزيز المدلِّس محل اتفاق بين الفقهاء، ككُلِّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفَّارة"^(٣).

ولأن تأديب الممارس الصحي الغارَّ يحقق مصلحة عامة، فهو يحمي المرضى، ويمنع الأطباء من التعدي على أجساد الناس، والتجرؤ على أبدانهم وأموالهم، والتماذي في مخالفاتهم، وتحقيق رغباتهم غير المشروعة^(٤).

والعقوبات التعزيرية التي يحق لولي الأمر أن يوقعها بالغارَّ كثيرة ومتنوعة، ومنها: عقوبة الجلد، والغرامة المالية، والحبس، والتشهير، وسحب رخصة مزاوله المهنة، أو ما يُسمَّى عند الفقهاء بالحجر على الطبيب الجاهل للمصلحة العامة، ففي مجلة الأحكام العدلية ما نصّه: "الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه، فيُدفع الضرر العام به؛ فمَنعُ الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس من مزاوله صناعتهم ضررٌ لهم، إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تُركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضررٌ عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب"^(٥).

ويرجع في تحديد جنس التعزير ومقداره إلى نظر الحاكم، وهذا يختلف باختلاف نوع الجريمة وملايساتها، واختلاف أحوال الناس وأمصارهم وأعصارهم؛ كما قال الإمام القرافي: "والتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فُرِّبَ تعزير في بلدٍ يكون إكراماً في بلدٍ آخر"^(٦).

(١) ينظر: ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢٤٣، ابن القيم، "زاد المعاد"، ٤: ١٢٧، الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٥٢، المبارك، "المسؤولية الطبية": ٣٢٥.

(٢) وممن حكى الإجماع على هذه المسألة: ابن رشد "بداية المجتهد"، ٤: ٢٠٠، وابن القيم "زاد المعاد"، ٤: ١٢٧.

(٣) الخطاب، "مواهب الجليل"، ٤: ٤٤٩.

(٤) ينظر: المبارك، "المسؤولية الطبية للمبارك": ٣٢٧.

(٥) حيدر، "درر الحكام"، المادة رقم (٢٦)، وينظر: ابن نجيم، "الأشباه والنظائر": ٨٧.

(٦) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢٩١.

ثانياً: إذا تسبب تغييره في الإضرار بالمريض فإن الغارّ حينئذ يكون مرتكباً لجناية عمدية توجب عليه القصاص إذا استكملت شروط وجوب القصاص؛ لوجود القصد والعدوان^(١)، وجناية الطبيب لا تختلف عن أنواع الجنايات الأخرى، فإن كانت جنايته عمداً فحكمها حكم العمد، وإن كانت جنايته شبهة عمدٍ، فحكمها حكم شبه العمد.

وقد نصّ الدسوقي على وجوب القصاص على الطبيب المداوي إذا قصد الاعتداء، فقال: " وأما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه " (٢).

وفي حاشية الخرشى على مختصر خليل: " إن الطبيب إذا زاد على القدر المطلوب المأذون فيه تعمداً فإنه يقتص منه بقدر ما زاد " (٣).

وهذا الحكم الذي نصّ عليه الفقهاء يتفق مع الأصل الشرعي الذي دلّ عليه الكتاب العزيز، حيث يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ (٤).

وقد صدر عندنا في المملكة العربية السعودية عددٌ من التنظيمات والعقوبات والتشريعات الخاصة بممارسة الغش والتغيير والخداع في المجال الطبي، ولعل أهمها: نظام مزاوله المهن الصحية^(٥)، الذي يحتوي على عدد من العقوبات المترتبة على المسؤولين الجزائية والتأديبية^(٦)، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها عند الحديث عن علاقة الطبيب بالمريض، وكذلك في بيان حكم التغيير بالمريض.

(١) ينظر: الشنقيطي، "أحكام الجراحة الطبية": ٣٢٩، المبارك، "المسؤولية الطبية": ١٥١، الغامدي، "مسؤولية الطبيب المهنية": ٧٧.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٣٥٥.

(٣) الخرشى، "شرح الخرشى" ٨: ١٥.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(٥) نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥٩/م) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

(٦) ينظر على سبيل المثال، المواد: (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من نظام مزاوله المهن الصحية.

الختامة

- وبعد .. فإن أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث تتلخص في الآتي:
- (١) أن ديننا الإسلامي دين العدل، والمساواة في الحقوق والواجبات، ورعاية الحقوق الإنسانية وحفظها.
 - (٢) اتفاق الأدلة الشرعية النقلية، والعقلية، مع الأنظمة الوضعية المحلية والعالمية على وجوب الصدق مع المريض، والنصيحة له، ومراعاة مصلحته.
 - (٣) أن ممارسة التغيرير في المجال الطبي يعتبر خيانةً للمريض، وغشاً للطبيب نفسه، وإساءة وتدنيساً لمهنة الطب الشريفة، والعلماء متفقون على تجريمه وتجرمه.
 - (٤) أن مُساءلة الممارس الصحي الغارّ أو المتواطئ معه عن تغييره واجبٌ شرعي، ويحقق مصلحة عامة.
 - (٥) أنه إذا تسبب تغيير الممارس الصحي المتعمّد في الإضرار بالمريض فإنه يكون مرتكباً لجناية عمدية توجب عليه القصاص.

التوصيات:

- (١) أن موضوع التغيرير في المجال الطبي موضوع واسع ومتجدد بتجدد صوره وتنوّع وسائله، ولا يزال بحاجة إلى دراسات مقارنة بين الفقه والأنظمة.
- (٢) أن على الحاكم أو من يقوم مقامه أن يتخذ من الإجراءات ويسنّ من الأنظمة ما يحدّ من تفشي هذه الممارسات التي تسيء إلى مهنة الطب، وتنزع الثقة بين أفراد المجتمع.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).
- ابن المنذر، أبو بكر بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق: صغير أحمد الأنصاري. (ط١، الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإجماع". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. "شرح فتح القدير". (بيروت: دار الفكر).
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)". (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز. "رد المحتار على الدر المختار". (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد ولد ماديك. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح. "الفروع". المحقق: عبدالله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "الأشباه والنظائر". تحقيق: زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢، دار الكتاب الإسلامي).
- أبو جيب، سعدي. "القاموس الفقهي .. لغة واصطلاحاً". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- أبو زهرة، محمد أبو زهرة. "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية". (بيروت: دار الفكر العربي).
- الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- الأصبحي، مالك بن أنس. "المدونة الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
- أفندي، علي حيدر خواجه. "درر الحكام شرح مجلة الأحكام". تعريب: فهمي الحسيني. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).
- آل الشيخ، محمد بن حسن. "طبيعة المسؤولية والتزام الطبيب في الجراحة التجميلية". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
- الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روضة الطالب". (بيروت: دار الكتاب الإسلامي).
- أيوب زين. "الخلايا الجذعية تقنية طبية ورؤية شرعية". بحث منشور في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي: <http://fiqh.islammessage.com>.
- البار، د. محمد بن علي. "مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)". تحقيق: محمد زهير الناصر. (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البركتي، محمد عميم الإحسان. "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية).
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. "شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح

- المنتهى). (ط ١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).
- البورنو، محمد صدقي. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "السنن الكبرى للبيهقي". المحقق: محمد عبدالقادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- التخصصات الصحية، لجنة من الهيئة السعودية، "أخلاقيات مهنة الطب". (ط ٢)
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة. "سنن الترمذي (الجامع الكبير)". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- حسني، د. عباس حسني محمد. "العقد في الفقه الإسلامي". (ط ١، ١٤١٣هـ).
- الخطاب، عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ).
- الحميضي، د. عبد الرحمن بن إبراهيم. "القضاء ونظامه في الكتاب والسنة". (ط ١، مكة المكرمة: معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ).
- الخرشي، محمد بن عبدالله، "شرح الخرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن شرح سنن أبي داود". (ط ١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).
- الخفيف، علي الخفيف. "الضمان في الفقه الإسلامي". (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٠م).
- الخلف، د. جميل عبد المحسن. "قاعدة: الغازّ ضامن وتطبيقاتها الفقهية"، مجلة العدل، العدد ٤٢، (١٤٣٠هـ).
- الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).
- الدسوقي، محمد بن عرفه. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". تحقيق: محمد عlish. (بيروت: دار الفكر).
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا البكري. "إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين". (ط ١،

- بيروت: دار الفكر، ١٤١٨ هـ.)
- الرازي، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠ هـ).
- الرازي، محمد بن زكريا. "أخلاق الطبيب". تحقيق: عبداللطيف محمد العبد. (ط ١، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧ هـ).
- الرملي، أحمد بن حمزة. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ).
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية).
- الزحيلي، أ. د. وهبه. "الفقه الإسلامي وأدلته". (ط ٤، سوريا: دار الفكر).
- الزحيلي، أ. د. محمد. "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية". (ط ١، بيروت: دار البيان، ١٤٠٢ هـ).
- الزحيلي، وهبة. "نظرية الضمان (أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي)". (ط ٩، دمشق: دار الفكر، ١٤٣٣ هـ).
- الزرقاء، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)". (ط ٩، دمشق: مطابع ألف باء - الأديب، ١٩٦٧).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. "المنتور في القواعد الفقهية". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥ هـ).
- زيدان، د. عبد الكريم. "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية". (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب).
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ).
- السباعي، د. زهير أحمد. "الطبيب .. أدبه وفقهه". (ط ٣، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ).
- السلمي، د. عبد الله بن ناصر. "الغش وأثره في العقود". (ط ٢، الرياض: مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، ١٤٣٥ هـ).

تغيير الممارس الصحي بالمريض - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن محمد الغامدي

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).
شليبي، محمود مصطفى. "المدخل في الفقه الإسلامي". (ط ١٠، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٥هـ).
الشنقيطي، محمد بن محمد. "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها". (ط ٣، الشارقة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٤هـ).

الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط ١، مصر: مكتبة دار الحديث، ١٤١٣هـ).

الشيبياني، يحيى بن محمد بن هبيرة. "الإفصاح عن معاني الصحاح". تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد. (دار الوطن).

صحراء، داودي. "مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية". (الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ٢٠٠٦م).

الصُّوري، د. كفاح عبدالقادر. "التغيير وأثره في العقود". (ط ١، عمان: دار الفكر، ١٤٢٨هـ).
الطرابلسي، علي بن خليل. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (بيروت: دار الفكر).

عاشور، د. عاشور عبدالرحمن. "التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن الأخطاء الطبية". (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ).

عثمان، محمد رأفت. "النظام القضائي في الفقه الإسلامي". (ط ٢، دار البيان، ١٤١٥هـ).
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

الغامدي، عبدالله بن سالم. "مسؤولية الطبيب المهنية دراسة تأصيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة". (ط ١، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط ١، ١٤١٨هـ).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة).

- القحطاني، د. مساعد بن عبدالرحمن. "العقد الطبي". (أبها: جامعة الملك خالد، ١٤٣٨هـ).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- القصير، عبدالعزيز بن عبد الكريم. "أخلاقيات مهنة الطب في ضوء الإسلام". (الرياض: المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١هـ).
- القنوجي، محمد صديق خان. "الروضة الندية شرح الدرر البهية". (دار المعرفة).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- المالكي، رشا سعد. "المسؤولية المدنية للطبيب عن أخطائه المهنية في المملكة العربية السعودية". (جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٣٤هـ).
- المبارك، د. قيس بن محمد. "العقد الطبي (أحكام الإذن الطبي)". (الإمارات العربية المتحدة: دار الإيمان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م).
- المبارك، د. قيس بن محمد. "المسؤولية الطبية". (ط ٤، دبي: دار الإيمان، ١٤٣٤هـ).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الأعداد (٨).
- المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط ٢، دار إحياء التراث العربي).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. "سنن النسائي". تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. (ط ٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "شرح النووي على صحيح مسلم". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. "الزواجر عن اقتراف الكبائر". (ط ١، بيروت: دار الفكر،

تغير الممارس الصحي بالمريض - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن محمد الغامدي

١٤٠٧هـ).

المهتني، أحمد بن محمد ابن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". تحقيق: لجنة من العلماء. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى).

الأنظمة والمواثيق الدولية:

الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، صدر عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، وأقرته منظمة الصحة العالمية.

نظام مزاولة المهن الصحية، والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٦هـ.

نظام العلامات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)، وتاريخ ٥/٢٨/١٤٢٣هـ.

نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم بالمرسوم الملكي السعودي رقم (م/٧٦) في

١١/٢١/١٤٢٤هـ.

Bibliography

- Ibn Al Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub. I'laam Al-Muwaqi'een ann Rabil A'lameen. "Informing of the Signatories about the Lord of the Worlds". Investigated by: Taha Abdel Raouf Saad. (Cairo: Library of Al-Azhar Colleges, 1388 AH).
- Ibn Al Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub. At-Turuk Al-Hikamiah "Wisdom Methods" (Library of Al Bayan House).
- Ibn Al Qayyim, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayyub. Zaad Al-Ma'aad fee Hadyi Kharil Ibaad "Zad Al Maad in the Guidance of Best Worshipers", (27th Edition, Beirut: Al-Risaalah Foundation, 1415 AH).
- Ibn Mundhir, Abu Bakr bin Ibrahim. Al-Ishraaf alaa Mazaahab Al-Ulamaa "The Supervision on the Scholars' Schools". Investigated by: Saghir Ahmed Al Ansari. (1st Edition, United Arab Emirates: the Cultural Library of Makkah, 1425 AH).
- Ibn Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. Al-Ijmaa' "Consensus". Investigated by: Fouad Abdel Moneim Ahmed (1st Edition, Muslim House Publisher and Distribution, 1425 AH).
- Ibn Hamam, Kamal Addin Muhammad bin Abdul Wahid. Sharh Fath Al-Qadeerr "Sharh (The Explanation of) Fatah Al Qadeer". (Beirut: Darr Al-Fikr).
- Ibn Taymiyah, Ahmad bin Abdul Haleem. Majmou' Al-Fataawah "The Collection of Fatwas (advisory opinions)". Investigated by: Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1416 AH).
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. Al-Muhallaa bil AAthaarr "The Decorated with Antiquities" (Beirut: Darr Al-Fikr).
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad. Taqreer Al-Qawa'id wa Tahreer Al-Fawaaid "Rules (The Making of Regulations and Benefits)", (Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah).
- Ibn Rushd Muhammad bin Ahmad bin Muhammad, Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtashid "The Beginning of Hard Working and the End of Desired Goal". (Cairo: Darr Al-Hadeeth, 1425 AH).
- Ibn Abideen, Muhammad Ameen bin Omar bin Abdul Aziz. Raddul Muhtaarr alaa Durril Mukhtaarr "The response to the Confused by The Chosen Jewels". (Beirut: Darr Al-Fikr, 1421 AH).
- Ibn Abdul barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad. Al-Kaafi fee Fiqh Ahlil Madinah "Al Kafi (The Sufficient) in jurisprudence of Madina People." Investigated by: Muhammad Wuld Madik. (2nd Edition , Riyadh: Maktabah Ar-Riyadh Al-Hadeeth, 1400 AH).
- Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad. Tabsirat Al-Hukkaam fee Usoul Al-Aqdiyat wa Manaahij Al-Ahkaam "The Vision of the Rulers in Law Fundamentals and Methods." (1st Edition, Library of Al-Azhar Colleges, 1406 AH).
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad. Al-Mughni "The Wealth"

- (Cairo Library, 1388 AH).
- Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad. Al-Forou' "The Branches". Investigated by: Abdullah Al Turki. (1st Edition, Al-Risaalah Foundation, 1424 AH).
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. Lisaan Al-Arab "Arab Tongue (Language)". (3rd Edition, Beirut: Daarr Sadirr, 1414 AH).
- Ibn Najim, Zayn Ad-Deen bin Ibrahim bin Muhammad. Al-Ashbaah wa An-Nazaair "Similarities and Analogies". Investigated by: Zakaria Omairaat. (1st Edition, Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1419 AH).
- Ibn Najeem, Zayn Ad-Deen bin Ibrahim bin Muhammad. Al-Bahr Ar-Raa'iq Sharh Kanz Ad-Daqa'iq "The Beautiful Sea in Explaining the Treasure of Minutes". (2nd Edition, Daarr Al-Kutub Al-Islaami).
- Abu Jaib Sa'adi. Al-Qaamus Al-Fiqhi Lughatann wa Istilaahann "The Juristic Dictionary.. Jargon and Terminology". (2nd Edition, Damascus: Darr Al-Fikr, 1408 AH).
- Abu Zahra, Muhammad Abu Zahra. Al-Milkiyah wa Nazariyat Al-'Aqd fee Sharee'a Al-Islaami "Property and Contract Theory in Islamic Law". (Beirut: Darr Al-Fikr Al-Arabi).
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. Tahzeeb Al-Lugha "Language Proficiency". Investigated by: Mohamed Awad Mera'ab (1st Edition, Beirut: Revival of Arab Heritage House Publisher, 2001 AD).
- Al-Asbahi, Malik bin Anas. Al-Mudawanah Al-Kubraa "The Great Blog". (1st Edition, Daarr Al-Kutub Al-Ilmiah, 1415 AH).
- Afandi, Ali Haider Khawaja. Durarr Al-Hukkaam Sharh Majallat Al-Ahkaam "The Jewels of Rulers in Explaining the Law Magazine." Arabized by: Fahmi Al Hussein. (1st Edition, Beirut: Al Jalil House Publisher, 1411 AH)
- A'al As-Sheikh, Muhammad bin Hassan. Tabee'at Al-Masouliat wa Iltizaam At-Tabeeb fee Al-Jiraaha At-Tajmeeliah "The nature of Responsibility and Commitment of the doctor in Plastic Surgery". (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1434 AH).
- Al-Albani, Muhammad Nasir Ad-Deen. Irwa'a al-Ghaleel "Irwa'a al-Ghaleel in the graduation of Right Path Prophetic Sayings". Supervised by: Zuhair Al Shawish. (2nd Edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islaami 1405 AH).
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad. Asnaa Al-Mataalib fee Sharh Rawdat At-Taalib "The Most Demanding Hopes to Explain the StudentMeadow". (Beirut: Darr Maktab Al-Islaami).
- Ayoub Zain. Al-Khalaaya Al-Jaz'iyah Taqniyatun Tibbiyah wa Rouyah Sha'iyah "(Immunotherapy) the stem cells A Medical Technique and A Sharia Vision." A Research published in the Message of Islam website, Fiqh Forum: <http://fiqh.islammesssage.com/>
- Al-Baar, Dr. Muhammad bin Ali. Masouliat Tabeeb baina Al-Fiqh wa Al-Qanoun "The Doctor's Responsibility in Jurisprudence and Law." (Edition 2, Damascus: Al Qalam (Pin) House Publisher, 1429 AH).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Al-Jaam'i Al-Musnadd As-Saheeh Al-Mukhtasarr min Umouri Rasoul lil Laah Salal Laahu Alaihi Wasallam wa Sunnanihi wa Aiyaamih . "Saheeh Al Bukhaari (The Right Short

- Collection of the Messenger of Allah practices) ". Investigated by: Mohamed Zuhair Al Nasser. (1st Edition, Darr At-Touq An-Najat, 1422 AH).
- Al Barqati, Muhammad Amim Al Ehsan. Qawaa'id Al-Fiqh "Rules of Jurisprudence" (1st Edition, Karachi: Asadaf Publisher, 1407 AH).
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis. Kasshaf Al-qinaa' ann Matn Al-Iqnaa' " The Mask Revealing on the Persuasion Body". (Darr Al-kutub Al-Ilmia).
- Al-Bahouti, Mansour bin Younis bin Salah Ad-Deen. Sharh Muntahaa Al-Iradaat (Daqaaiq Ouli An-Nuhaa li Sharh Al-Muntahaa) "Explanation of Muntha Al Iradat (the Ultimate Wills) (The Minutes of the Smart to explain the Ultimate)." (1st Edition, The World of Books, 1414 AH).
- Al-Bourno, Muhammad Sidqi. Mawsou'at Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah "The Encyclopedia of Islamic Jurisprudence". (1st Edition, Beirut: Al-Risaalah (Mission) Foundation, 1424 AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Hussein bin Ali. "Al-Sunan Al-Kubra". Investigated by: Muhammad Abdul Qadir A'tta. (Beirut: Darr Kutub Al-Ilmia).
- Health Specialties, The Committee of Saudi Organization, "Medical Ethics". (2nd Edition).
- At- Tirmidhi, Muhammad bin Isa'a bin Surah. "Sunan Al Tirmidhi (the Great Collection)." Investigated by: Bashar Awad Ma'rouf. (Beirut: Darr Al-Gharb Al-Islaami, 1998 AD).
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad bin Ali. At-Ta'rifaat "Definitions". Investigated by: a group of scholars supervised by the publisher. (1st Edition, Beirut: Darr Kutub Al-Ilmia, 1403 AH).
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al Mustdarik ala'a Al Sahihin (The Reviewed on the Two Books)". Investigated by: Mustafa Abdel Qadir Atta. (Beirut: Darr Kutub Al-Ilmia).
- Husny, Dr. Abbas Hosni Mohamed. Al-'iqd fil Fiqh Al-Islaami "The Contract in Islamic Jurisprudence". (1st Edition, 1413 AH).
- Al Hattab, Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdulrahman. Mawaahib Al-Jalil Sharh Mukhtasarr Al-Khalil "The Talents of Galil in explaining Khalil's Brief". (3rd Edition , Darr Fikr Al-Islaami, 1412 AH).
- Al-Humaidi, Dr. Abdulrahman bin Ibrahim. Al-Qadaa wa Nizaamuhu fil Kitaab wa As-Sunnah "The Judiciary and its System in Quran and Sunnah" (1st Edition, Makkah: Institute of Research and Revival of Islamic Heritage. Umm Al Qura University, 1409 AH).
- Al Kharashi, Muhammad bin Abdullah, Sharh Al-Kharashi alaa Mukhtasharr Al-Khalil "Explanation of Al Kharashi in Khalil's Brief." (Beirut: Darr Fikr Al-Islaami).
- Al-Khatabi, Hamad bin Muhammad bin Ibrahim. Ma'alim As-Sunnan Sharh Sunnan Abi Dawood "The Landmarks of the Sunan in Explaining Sunan Abu Dawood" (1st Edition, Aleppo: Al-Matba'a Al-Ilmiah, 1351 AH).
- Al-Khafif, Ali Al-Khafif. Ad-Damaan fil Fiqh Al-Islaami "The Insurance in

- Islamic Jurisprudence" (Cairo: Darr Al-Fikr Al-Arabi , 2000 AD).
- Al-Khalaf, Dr. Jamil Abdel Muhsin. Qaaida : Al-Ghaar Daaminun, wa Tatbeeqatuhaa Al-Fiqhiya "the principle: the inclusion of the deceptive and its Jurisprudence Applications", Journal of Justice, No. 42, (1430 AH).
- Ad-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed. "Sunan Al Daraqutni". Shuaib Al-Arnaout et al. (1st Edition, Beirut: ,Al Risaalah (Mission) Foundation, 1424 AH).
- Ad-Dasouqi, Muhammad bin Arafa. Haasiat Ad-Dasouqi alaa As-Sharh Al-kabir "Dasouqi Footnote on the Great Explanation." Investigated by: Muhammad Alish. (Beirut: Darr Al-Fikr).
- Ad-Dumyaati, Abu Bakr bin Muhammad Shata Al Bakri.'ianat At-Taalibeen alaa Halli Alfaaz Fath Al-Mu'ieen "Helping Students to Solve the Words of Fath Al Mu'ieen". (1st Edition, Beirut: Darr Al-Fikr 1418 AH).
- Ar-Razi, Ahmad bin Faris. Maqaayis Al-Lugha "Dictionary of Language Standards." Investigated by: Abdul Salam Harun (Darr Fikr, 1399 AH).
- Ar-Razi, Muhammad bin Abu Bakr bin Abdulqadir, "Mukhtar As-Sihah". Investigated by: Yusuf Al Sheikh Muhammad (5th Edition, Beirut: Modern Library the Typical House, 1420 AH).
- Ar-Razi, Muhammad bin Zakaria. "Doctor's Ethics". Investigated by: Abdullatif Muhammad Al Abd. (1st Edition, Cairo: Library of Heritage House, 1397 AH).
- Al Ramli, Ahmed bin Hamza. Nihaayat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj "The Ultimate Need to explain the Path," (Beirut: Darr Fikr, 1404 AH).
- Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq. Taajul Arous min Jawahirr Al-Qamous " The Dictionary Jewels from the Bride Crown". Investigated by: A group of investigators. (Darr Al-Hidaayah).
- Az-Zuhaili, Prof. Wahba. Al-Fiqh Al-Islaami wa Adillatuh "Islamic Jurisprudence and its Evidence". (4th Edition, Syria: Darr Al-Fikr).
- Az-Zahaili, Prof. Mohamed, Wasaail Ithbaat fee Sharia Al-Islaami "Means of Evidence in Islamic Law". (1st Edition, Beirut: Al Bayan House Publisher, 1402 AH).
- Az-Zahaili, Wahba. Nazariat ad-Damaan (Ahkaam Al-Masouliat madaniya wal Junaaiyah fil Fiqh Al-islami) "The Theory of Insurance (The Advisory Opinions on Civil and Criminal Liability in Islamic Jurisprudence)". (9th Edition, Damascus: Darr Al-Fikr, 1433 AH).
- Az-Zarqa, Mustafa Ahmad. Al-Madkhal Al-Fiqhii Al'aam (Al-fiqh Al-Islaami fee Thawbihi Al-Jadeed) "General Introduction to jurisprudence (Islamic jurisprudence in the new garment)". (9th Edition, Damascus: Alf Ba'a Press – Al Adib, 1967 AD).
- Az-Zarkashi, Badr Ad-Deen Muhammad bin Abdullah. Al-Manthour fil Qawaa'id Al-Fiqhiya "The Scattered in the Jurisprudential Rules". (Edition 1, Kuwait: Ministry of Awqaf, 1405 AH).
- Zidane, Dr. Abdul Karim. Al-Madkhal li Diraasat sharia al-Islaami "The Entrance

- to the Study of Islamic Law" (Alexandria: Omar bin Al Khattab House Publisher).
- Az-Zila'i, Othman bin Ali bin Mahjeen. Tabyeen Al-Haqq Sharh kanz Ad-Daqaaiq "The Clarifying of Facts in the Treasure of Minutes". (Edition 1, Cairo: Matba'at Al-Kubraa AlAmeeria- Bulaq, 1313 AH).
- As-Suba'i, Dr. Zuhair Ahmad. At-Tabeeb, Adabuhu wa Fiqhuh "The Jurisprudence and Ethics of the Doctor" (3rd Edition, Damascus: Al Qalam House Publisher, 1426 AH).
- As-Sijistani, Sulayman bin Al-Ash'ath. "Sunan Abu Dawood". Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Modern Library).
- Serakhshi, Muhammad bin Ahmed. Al-Mabsout "The Expanded". (Beirut: Darr Al-Ma'rifa, 1414 AH).
- Al Sulamy, Dr. Abdullah bin Nassir. Al-Ghiss wa Atharuhu fil U'qoud "The Deception and its impact on Contracts." (2nd Edition, Riyadh: Ibn Taymiyah Center for Publishing and Distribution, 1435 AH).
- As-Suyouti, Abdul Rahman bin Abu Bakr. Al-Ashbaah wa An-Nazaair " Similarities and Analogies". (1st Edition, Beirut: Scientific Books House Publisher, 1411 AH).
- As-Shafi'i, Muhammad bin Idris bin Abbas. Al-Oum "Mother" (Beirut: Knowledge House Publisher, 1410 AH).
- Shalabi, Muhammad Mustafa, Al-Madkhal fil Fiqh Al-Islaami "The Introduction to Islamic Jurisprudence". (10th Edition, Beirut: University House Publisher, 1405 AH).
- As-Shinqeeti, Muhammad bin Muhammad. Ahkaam Al-Jiraaha At-Tibbiyah wal Athaarr Al-Mutaratiba alaihaa "The Advisory Opinions of Medical Surgery and its Implications" (3rd Edition, Sharjah: Library of the Sahaba, 1424 AH).
- As-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Neil Al Awtar", "Investigated by Essam Addin Al Sabatati". (1st Edition, Egypt: Al-Hadith House Library, 1413 AH).
- As-Shaibani, Yahya bin Muhammad bin Hubaira. Al-Ifshaah fee Ma'aani As-shihaah "The Disillusion in the Meanings of the Sahih". Investigated by: Fouad Abdel Mun'im Ahmad (Al Watan House Publisher).
- Sahra, Daoudi. Masouliat at-Tabeeb fee al-Jiraaha At-Tajmeeliah "The Responsibility of the Doctor in Plastic Surgery". (Algeria: University of Qasdi Merbah, 2006 AD).
- Al Shuri, Dr. Kifah Abdul Qadir. At-Tagrirr wa Atharuhu fil O'uqoud "The Deceiving and its impact on Contracts" (1st Edition, Amman: Thinking House Publisher, 1428 AH).
- Trabelsi, Ali bin Khalil. Mu'een Al-Hukaam fee maa Yataradad bainal Khasmain min Al-Ahkaam "The Judge Helper to rule between the Adversaries." (Beirut: Darr Al-Fikr).
- A'shour, Dr. Ashour Abdulrahman. At-Ta'weed ann Al-Adraar Al-Badaniyah

- An-naashia ann Al-Akhtaa At-Tibbiyah "Compensation for Physical Injuries Resulting from Medical Errors" (Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1434 AH).
- Othman, Muhammad Ra'afat. An-Nizaam Al-Qadaa'i fil Fiqh Al-Islaami "The Judicial System in Islamic Jurisprudence". (2nd Edition, Al Bayan House Publisher, 1415 AH).
- Al-Adawi, Ali bin Ahmad bin Makram. Haasiat Al-Adawi alaa Sharh Kifaayat At-Taalib Ar-Rabaani "Al Adawi Footnote to Explain the Scholar Student Adequate Method". (Beirut: Darr Al-Fikr, 1414 AH).
- Al-Askalani, Ahmad bin Ali bin Hajar. Fath Al-Baari Sharh Al-Bukhaari " Fath Al Bari in the Explanation of Saheeh Al Bukhaari". Investigated by: Mohamed Fouad Abdelbaki, and Hamed Addin Khatib. (Beirut: Darr Al-Fikr, 1379 AH).
- Al-Ghamidi, Abdullah bin Salim. Masouliat At-Tabeeb Al-Mihaniyah, Diraasatun Ta'siliyah Muqaarinah baina Sharia Al-Islaamia wal Qawaanin Al-Mu'asirah "The Responsibility of the Profession of Doctor: An original comparative study between Islamic Law and Contemporary Laws." (1st Edition, Jeddah: Darr Abdalus Al-Khadraa, , 1418 AH).
- Al Fairoz Abadi, Muhammad bin Yaqoub. Qamous Al-Muheet "The Ocean Dictionary". Investigated by: Heritage Research Office at Al Resala Foundation (Beirut: Al Resalah (Mission) Foundation).
- Al Qahtani, Dr. Musaid bin Abdulrahman. Al-Aqd At-Tibbi "Medical Contract". (Abha: King Khalid University, 1438 AH).
- Al Qazwini, Muhammad bin Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by: Mohamed Fouad Abdelbaki. (Cairo: House of Revival Arabic Books Publisher).
- Al Qaseer, Abdulaziz bin Abdul Karim. Akhlaaqiyat Mihnat At-Tibb fee daww Al-Islaam "The Ethics of Medicine in the Light of Islam" (Riyadh: Higher Institute of the judiciary, 1431 AH).
- Al-Qunuji, Muhammad Siddiq Khan. Ar-Rawdat An-nadiyah Sharh Ad-durarr Al-bahiyah "The Beautiful Meadow in the Explanation of Shining Jewels " (Darr Al-Ma'rifa).
- Al Kasani, Abu Bakr bin Masood bin Ahmed. Badaai' As-Shanaai' fee Tarteeb As-Sharaai' " The Creative Works in Organizing the Laws " (2nd Edition, Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1406 AH).
- Al Kafawi, Ayoub bin Musa Al Husseini. Al-Kulliyyaat Mu'jam fil mustalahaat wal Furouq Al-Lughawiyah "Al Kuliyaat: A Glossary of Terms and Language Differences". Adnan Darwish and Mohamed El Masry. (Beirut: Al Risaalah (Mission) Foundation).
- Al Maliki, Rasha Sa'd. Al-Masouliat Al-Madaniyah li At-Tabeeb ann Akhtaaihi Al-Mihaniyah fil mamlakat Al-Arabiya As-Sa'oudiah "The Civil Liability of the Doctor for his professional Errors in the Kingdom of Saudi Arabia". (Jeddah: King Abdulaziz University, 1434 AH).

- Al Mubarak, Dr. Qais bin Muhammad. Al-Aqd At-Tibbi (Ahkaam Al-Izn At-Tibbi) "Medical Contract (Medical Permission Advisory Opinions)" (United Arab Emirates: Al Eiman House for Printing & Publishing, 2013 AD).
- Al-Mubarak, Dr. Qais bin Muhammad. Al-Masouliat At-Tibbiyah "Medical Responsibility" (4th Edition, Dubai: Al Eiman House, 1434 AH).
- Journal of Islamic Jurisprudence Complex of the Islamic World League, Makkah, Issue (8).
- Al Mardawi, Ali bin Suleiman. Al-Inshaaf fee Ma'arifat Ar-rajih minal Khilaaf "Equity in the Knowledge of the Most Correct of the Dispute." (2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage).
- Al Nesa'ai, Ahmed bin Shu'aib bin Ali. "Sunan Al Nesa'ai". Investigated by: Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd Edition, Aleppo: Library of Islamic Publications, 1406 AH).
- Al Nawawi, Muhyi Ad-Deen Yahya bin Sharaf. Rawdat At-Taalibeen wa Oumdat Al-Mufteen " The Meadow of Students and the Mayor of Muftis." Investigated by: Zuhair Shawish. (3rd Edition, Beirut: Islamic Office, 1412 AH).
- Al Nawawi, Mohieddin Yahya bin Sharaf. Sharh An-nawawi alaa shahih Al-Muslim "Al Nawawi Explanation on Saheeh Muslim." (2nd Edition, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).
- Naisaburi, Muslim bin Hajjaj Al Qusheiri. "Saheeh Muslim" Investigated by: Muhammad Fouad Abdel Baqi (Beirut: House of revival of Arab heritage).
- Al Haitami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar. Az-Zawaajir ann Iqtiraaf Al-Kbaairr "The Deterrents from Committing Sins". (1st Edition, Beirut: Darr Al-fikr, 1407 AH).
- Al Haitami, Ahmad bin Muhammad bin Hajar. Tuhfat Al-Muhtaaj fee Sharh Al-Minhaaj "The Masterpiece of the needy in Explaining the Approach." Investigated by: a committee of scholars. (Egypt: Great Commercial Library).
- International Regulations and Conventions:
- *The International Islamic Convention for Medical and Health Ethics, issued by the Islamic Organization for Medical Sciences, and approved by the World Health Organization.
 - *Health Professions Practice Regulations, issued by the Royal Decree No. (M / 59) on 4/11/1426 AH.
 - *The Saudi Trademark System issued by the Royal Decree No. (M/21) on 28/5/1423 AH.
 - *System of Fertilization, Embryology and Treatment of Infertility Units issued by Saudi Royal Decree No. (M / 76) on 21/11 / 1424 AH.